KÖPRÜLÜ KÜT.
608



و ٢١٢

مرحوم علی قاری حضرتلرینک خط شریفلریدر

مصنف منية المصلي
سديد الدين الكاشغري
بعقب
نقل من اسامي الكتب



٦٠٨





بسم الله الرحمن الرحيم وبه المستعان وعليه التكلان

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود خيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن رايت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله وازيد فى فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة

الحاوي قوله عليه السلام حبب الى من دنياكم ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلوة

على رسوله محمد وآله اى اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل المنقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومختار المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضى خان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته منية المصلى اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به عن غيره واسال الله اى وانا اسال الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم المواخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقى ويغفر لوالدى ولاستاذى بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب





والاجماع الامة اي بقول اجتهاد المجتهدين صح

معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوع بالحكم بها
ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اى القرآن والسنة اى الطريق المنقولة
عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا
الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله
تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا قائمين وقيل قوموا في الصلوة
خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم
لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في
وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا لله في
هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس انه قيل له هل
تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة
المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
عنها واما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
انه قال بني الاسلام اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة على خمس

اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس و
برفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف
على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة
وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر
المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم
لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة
لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات مبتدا افترضهن الله على العباد خبره من احسن
وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم
ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب
وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى
وعد موكد ان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين

اى بان يغفر له

الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو

غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد والكفر بل
وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار
وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط
جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها
فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان
واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع
واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود
السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها
يكون فاسقا آثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه
سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية
بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك
واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها
ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى
ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة
من الحدث فالاغتسال ٧ ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء
ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة

واما اجماع الامة فان الامة
قد اجمعت من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فرضيتها
من غير نكير منكر ولا منازعة و
كان ذلك اجماعا واجماع
المسلمين حجة لقوله عليه السلام
لا تجمع امتي على الضلالة صح

٧ من الجنابة صح

اى مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما
اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم
ولكل منهما اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب
ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذلك لم يذكره اما فرائض الوضوء
قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة
الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء
والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي
خان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم اى اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي
يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام
وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم
الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في
العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد
في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم
الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر
على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل

بلا خلاف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى قوما توضأوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدم
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين
وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب
غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية
فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن
وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه واظهر
الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع
قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى
ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب و
الحاجب حيث تنتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها
فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء
على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية
فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الراس ربع الراس عندنا
وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه

ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما
روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم
السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض
الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في
الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء
ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما
لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل
كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة
عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها
من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء
وهذا اذا كانت البلة التي اخذها لتسيل والا فلا يجوز واما سننه
اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما
في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما
ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير
وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ

بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير
والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى
ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله عليه الصلوة والسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي
الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه
يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء
ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما
وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع
فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده
فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله
وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى
لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه الصلوة
والسلم فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله
ابن زيد حكاية وضوئه عليه الصلوة والسلم وفيه مضمض واستنشق
واستنثر بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه صلى الله عليه وسلم

توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا و
ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض
لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعد في التجنيس من
الاداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها
اي اللحية لما روي انه عليه الصلوة والسلم كان يخلل لحيته وهذا قول ابي
يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح
في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها
فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه مع
الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي
الله عنه في حكايته وضوءه عليه الصلوة والسلم انه مسح مرة واحدة و
الادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي بعضها ويضع
على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن راسه
ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي
الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه
وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر
الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم

كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة
كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا
لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه
في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان
كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ومسح
الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة
اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال
بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان ليس
بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله
اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه
عليه الصلوة والسلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع
سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه الصلوة والسلم للقيط بن صبرة
اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة
بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى من خنصر
رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث
سنة ايضا لما روي انه عليه الصلوة والسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله
فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلاث الا لضرورة طمأنينة القلب

عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكر في الاختيار
والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي
هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها
القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع
الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور
في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق
الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله
والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث
يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه الصلوة والسلم
عليها واما آدابه اي آداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع
طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو
هو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة
الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما
حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء
فالادب ان يجلس منفرجا اي موسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه
مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا ينفرج ولا يرخي كيلا ينفذ

البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء
لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج
على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون
ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة
في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء
وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر
الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء
وليس فيه اى في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من
شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في
الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله
حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث
كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة
الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع
والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث
مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول

ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان
فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل
الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط
بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما
خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى في
الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اى في المبالغة الا ان
ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل
بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه اى موضع الاستنجاء بيده مرة
بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر
عورته حين فرغ اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة
وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله
عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى
اى يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه
لما يروى انه عليه الصلوة والسلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد
وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي الادب اذا كان بطيب نفس
ومحبة بدون امر وتكليف كما روى انه عليه الصلوة والسلم كان يصب

عليه الوضوء ويهيأ له ومن الآداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة
عند غسل ساير الاعضاء اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه
عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الآداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق
ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان
يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن الآداب ان لا يتكلم فى
اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل
كل عضو قال فى فتاوى قاضى خان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل
كل عضو بما جاء فى الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله
الذى جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك
كاسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجنانك او اللهم
ارحنى رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها ولا ترحنى رائحة النار وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم
بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى بذنوبى
يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى
بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى
كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الراس اللهم حرم شعرى

وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتى
من النار واحفظنى من السلاسل
والاغلال صح

وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او
اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل
الرجل اليمنى واما اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل
هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول اللهم اجعل لى سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب
ان يمضمض اى يتمضمض والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد هنا
ان يدخل الماء فى فيه للمضمضة ويستنشق اى يصعد الماء فى انفه بيده
اليمنى لانها من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه
من ازالة الاذى قالت عائشة رضى الله عنها كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه
وما كان من اذى ومن الآداب ان يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك
بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى و
الاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا فى الشرح ثم المستحب ان يكون
من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر فى غلظ
الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان
مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات ويذهب البلغم والحفر
ويشد الاسنان ويقوى اللثة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويؤكد

استحبابه في خمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من
النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني
في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفا ان السواك قبل الوضوء
وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا
للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك
انتهى وهذا ان كان له مسواك والا وان لم يكن له مسواك فبالاصبع
اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك
عرضا لا طولا اي عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية
الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها
ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها
ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه
ومن الآداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية
المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انهما مستحبة والمصنف قد اطلق الادب
على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق
الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام
خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد
هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يوصل الماء الى راس حلقه والمبالغة

في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم
والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في
الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه
ان يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ
اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك
انتهى وهو الماخوذ لما روي انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه في
جحري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الآداب
ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه و
من الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ و
ان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل
جزء من البدن بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية
عما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابو سليمن عن ابي يوسف انه
يجوز وان لم يحركه ومن الآداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان
يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام
وان كان اي ولو كان المتوضي على شط نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر
تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أفي الوضوء
سرف عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الاستنشاق

بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء
سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يقتر
في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي
ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث و
من الآداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا
اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه و
من الآداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي
في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيري التوبة واجعلني
من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا
خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس و
ان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي
نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك استغفرك اطلب منك المغفرة واتوب
اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن الآداب ان يقرأ بعد
الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما
روي ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن
الآداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا

كله صح

مستقبل

مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روى علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويقول عقيب شربه
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من
الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع
مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء
وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم
قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه الصلوة والسلم
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه
الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي
الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص
للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام الشرب قائما في
غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها
فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم
القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب
الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب

وَنَحْنُ قِيَامٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمِنَ الْآدَابِ
اَنْ يَصِلَهُ اَيِ الْوُضُوءَ بِسُبْحَةٍ بِضَمِّ السِّينِ اَيْ نَافِلَةٍ اَيْ يُصَلِّي عَقِيبَهُ
نَافِلَةً وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ
فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ
اِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ اِلَّا اَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ فَاِنَّهُ لَا يُصَلِّي
لِاَنَّ تَرْكَ الْمَكْرُوهِ اَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْدُوبِ وَمِنَ الْآدَابِ اَنْ يَتَوَضَّأَ
عَلَى الْوُضُوءِ لِمُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلٰوةٍ
وَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِ اَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْدِثُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمِنَ الْآدَابِ اَيْضًا
اِسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ اِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ وَتَعَاهُدُ مَاقِ الْعَيْنِ وَفِي الْخُلَاصَةِ
يَجِبُ اِيصَالُ الْمَاءِ اِلَيْهِ وَتَجَاوُزُ حُدُودِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِيَسْتَيْقِنَ
غَسْلَهَا وَيُطِيلَ الْغُرَّةَ وَحِفْظُ ثِيَابِهِ مِنَ التَّقَاطُرِ وَاَمَّا بَيَانُ الْمَنَاهِي
مِمَّا يَحْرُمُ اَوْ يُكْرَهُ وَقَوْلُهُ فَهُوَ رَاجِعٌ اِلَى بَيَانٍ اِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ لِيَصِحَّ قَوْلُهُ
اَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَقْتَ الِاسْتِنْجَاءِ وَقَعَ سَهْوًا
وَالصَّوَابُ وَقْتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِاَنَّهُ قَدْ قُدِّمَ اَنَّ تَرْكَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
وَقْتَ الِاسْتِنْجَاءِ اَدَبٌ وَاِنَّمَا الْمَنْهِيُّ اسْتِقْبَالُهَا وَقْتَ الْبَوْلِ اَوِ التَّخَلِّي
فَاِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ اَوْ فِي الْبِنَاءِ لِاِطْلَاقِ
النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ اِذَا اَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا
الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَيُكْرَهُ اَيْضًا اَنْ يُمْسِكَ الصَّغِيرَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ
وَنَحْوِهَا وَقَالُوا يُكْرَهُ اَنْ يَمُدَّ رِجْلَيْهِ فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ اِلَى الْقِبْلَةِ اَوِ

المصحف

الْمُصْحَفِ اَوْ كُتُبِ الْفِقْهِ اِلَّا اَنْ يَكُونَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ عَنِ الْمُحَاذَاةِ وَ
كَذَا يُكْرَهُ اَنْ يَسْتَقْبِلَ بِالْبَوْلِ اَوِ الْغَائِطِ الشَّمْسَ اَوِ الْقَمَرَ لِكَوْنِهِمَا آيَتَيْنِ
عَظِيمَتَيْنِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَاَنْ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ بِالْبَوْلِ لِئَلَّا يَرْجِعَ عَلَيْهِ
الرَّشَاشُ وَلَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ عِنْدَ اَحَدٍ فَاِنَّ كَشْفَهَا حَرَامٌ وَالِاسْتِنْجَاءُ
بِالْمَاءِ اَفْضَلُ اِنْ اَمْكَنَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ عِنْدَ اَحَدٍ فَاِنْ لَمْ
يُمْكِنْهُ ذٰلِكَ يَكْفِي الِاسْتِنْجَاءُ بِالْاَحْجَارِ اَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ اَنْ يَكْتَفِيَ بِالْاَحْجَارِ
وَلَا يَرْتَكِبَ الْمُحَرَّمَ وَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ اِذَا لَمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ اَكْثَرَ مِنْ
قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَا يَنْبَغِي اَنْ يُعْمَلَ بِمَفْهُومِهِ وَهُوَ اَنَّهَا اِنْ كَانَتْ اَكْثَرَ مِنْ
قَدْرِ الدِّرْهَمِ يَجُوزُ الْكَشْفُ بَلْ لَا يَجُوزُ الْكَشْفُ عِنْدَ اَحَدٍ اَصْلًا لِاَنَّهُ
حَرَامٌ يُعْذَرُ بِهِ فِي تَرْكِ طَهَارَةِ النَّجَاسَةِ اِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ اِزَالَتُهَا مِنْ غَيْرِ
كَشْفٍ قَالَ الْبَزَّازِيُّ وَمَنْ لَا يَجِدُ سُتْرَةً تَرَكَهُ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ وَلَوْ
عَلَى شَطِّ نَهْرٍ لِاَنَّ النَّهْيَ رَاجِحٌ عَلَى الْاَمْرِ حَتّٰى اسْتَوْعَبَ النَّهْيُ الْاَزْمَانَ
وَلَمْ يَقْتَضِ الْاَمْرُ التَّكْرَارَ وَقَالَ قَاضِيخَانْ قَالُوا مَنْ كَشَفَ الْعَوْرَةَ لِلِاسْتِنْجَاءِ
يَصِيرُ فَاسِقًا وَاَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ بِيَدِهِ الْيُمْنٰى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ
اِذَا شَرِبَ اَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْاِنَاءِ وَاِذَا اَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ
بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِطَعَامٍ وَلَا بِرَوْثٍ وَلَا بِعَظْمٍ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَاِنَّهَا
زَادُ اِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَاِذَا نَهَى عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِزَادِ الْجِنِّ فَزَادُ الْاِنْسِ
اَوْلَى بِالنَّهْيِ وَلَا بِعَلَفِ الدَّوَابِّ قِيَاسًا عَلَى زَادِ الْجِنِّ وَلَا بِحَقِّ الْغَيْرِ

كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث
وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره
الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث
الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء
يكره ولكن يجزئه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر
والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي
الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويسي لا يستنجي بالخرقة والقطن
ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة و
هي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اي
لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع
بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين
لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة
او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول
الطمانينة او بنية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه
اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع
الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى
جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه
ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين

اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على
جفنيه لمعة اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب
الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد
فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان
يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض
ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او
اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ
الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط
عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث
اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء
والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس
والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج
معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في
حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول

عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا
يصحب معه ما فيه اسم الله او شئ من القرآن الا ان يكون مستورا
ويبتدئ فى الدخول برجل اليسرى وفى الخروج باليمنى ولا يكشف عورته
وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا
يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله
بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج
منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة
ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة
فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى
ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى ويكره البول او التغوط فى الماء
سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر
او تحت شجرة او فى ظل او فى جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر
او بين الدواب او الطريق كذا فى الحدادى وكل ذلك عند عدم الضرورة
فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة فى الاستنجاء كالرجل وقد تقدم
ذلك هذه الطهارة التى ذكرت هى الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهى الاغتسال
وسببه اى سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها
خروج المنى من الذكر او الفرج الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة
فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر

او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا
من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال
من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعى الثانى ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له
حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام فى الفرج الداخل او فى
قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط
وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال
ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم
اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المنى بعد سكون
الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا لو استمنى
بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى
سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه
بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله
فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحدادى ولو خرج منى
بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل او
الدبر من الرجل اى الذكر المشتهى والمرأة المشتهاة اذا توارت اى
غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة فى احدهما
سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل

على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به
في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت
سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور
الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض
والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه
لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان
يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان
تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه
الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل
عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا
لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا
ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس
وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف

لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا
غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي
وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي
ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام
قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب
الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل
مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح
حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه
شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة
اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين
ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على
المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد عليها
الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ
وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور
وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل
لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني

والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه
بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام
بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا
لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى
الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة ه
لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض
غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى
فروع قالت معي جني ياتيني في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع
اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب
الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها
لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل
الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه
نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد
احتلم او عالج كفه فلما انفصل عن الصلب شد ذكره وصلى من
غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر

جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد
توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر
به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة
صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع
وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا
ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بال فخرج
منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا
لفقدها راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي
لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية اي الاحتلام
الذي به البلوغ وانزل لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان
انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض
الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان والاحوط
وجوب الغسل في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن و
داخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه
من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر
فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال
الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر

متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب
تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها
جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في
الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما
يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها
وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت
القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها
اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا
صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا
كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى
اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء
الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان
الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون اي المنتسبون
الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير
فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا

هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الى خلال شعره عن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر
الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم
الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال
الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف
واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه
عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال
الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر
فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا
بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط
فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء
عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار
من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة
باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة
اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة
تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن
بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن

يستوى فيه اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى
اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى لان
درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لانه من
الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال
الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن الاقلف
الذى لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم
يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان
له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى
اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز
واختاره فى النوازل وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل و اوأقل ظ
بقى بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على
قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة يجوز اعتبارا
بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها
على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما العفو ما دونها
فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء
تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال
فى الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اى
قويا ممضوغا مضغا متأكدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه

وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكره فى المحيط اذا كان على ظاهر
بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل
الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف لان هذه
الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحنا
بان بقى من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزى
وضوءهم للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء
وعليه الفتوى اى على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ
الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم
او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه
وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى
داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء
وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة
حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع
فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا
يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة
فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد باسالة
الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه الصلوة والسلم
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله صلى الله عليه وسلم

تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة
لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزي ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال
في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد ما صلى
ان كان فرضا لعدم صحته وان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا
الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم
الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح
وظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه
يؤخرهما اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى
غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما
ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه
عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء
على راسه وساير بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن
ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده وقيل يبدا بالايمن
ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو بالراس ثم
الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد

اكمل

اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في
الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت
الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا باس به و
ان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في
المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية
عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف
العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية عليه الغسل وهنالك
رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراة بين الرجال
تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم
وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل
يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت
صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من
كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان
يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا
قبله مسارعة الى الستر وان يصليه بسبحة لما تقدم في الوضوء
واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى
ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقيد

بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان
شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع
ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود
حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه من قصد
او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا
الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فرض
لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض و
الاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع
غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم
المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل
يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو
للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال
ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا
جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة
مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغسال
المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن
غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاقه

وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل
واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد
منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا
ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي
في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر وقد
تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه
الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد
انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض
ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها
فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا
بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب
الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء
واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضي
خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه
فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه الصلوة والسلم

لقوله عليه الصلوة والسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من
القرآن يعني لا يجوز ان يقرا آية تامة وان قرا ما دون الآية
بقصد القرآن او قرا الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او
قرا الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو
سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا
اليه راجعون او قرا بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على
قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءته قارئا
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما
على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي
اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية
على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه
ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن
كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره
التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا
وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة
مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية
وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول

وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان
فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او
على الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه
مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره
الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان
وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه
لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب
ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا
بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص
وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته و
كذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني
جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخبوك
مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا
مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد
الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى

والخريطة اى الكيس احق من الغلاف فى انه لا يكره اخذ المصحف بها
لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اى بالاخذ عند
محمد فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشائخنا
وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تابع له اى للماس وذكر
فى الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا
يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال فى الهداية لان فى المنع
منهم تضييع حفظ القرآن وفى امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض
المشائخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان ياخذ
بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير فى المدفوع
اليه وهو الصبى انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا
فى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم
جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل دفع الصبى ولم يقل به احد ويكره
ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب
السنن لانها لا تخلو عن آيات وفى الخلاصة والاصح انه لا يكره
عند ابى حنيفة وان اخذ اى التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه
ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن
يقرا حفظا فى الغالب ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اى على
ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروى
عن ابى حنيفة انه لا باس ان يمس القرآن او يقراه والصحيح انه لا يجوز

له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث
اجماعا وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان
الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب ه
فالاحتياط فى التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سوره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه
لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه
يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما
لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على
المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه
تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء وفى اصبعه خاتم
فيه شئ من القرآن او من اسماء الله تعالى فى جيبه لا باس به لما فيه
من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان
ما فيه شئ من القرآن او من اسماء الله تعالى فى جيبه لا باس به
وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم
دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبود
اى المرور لقوله عليه الصلوة والسلم انى لا احل المسجد لحائض
ولا جنب وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبود وقد حققنا

الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من
لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن
لا يصلي ولا يقرأ لعدمها فروع تكره قراءة القرآن والذكر و
الدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام
لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل
والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في
نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ
اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد
مكشوف وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة
وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان
شاء الله تعالى **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد و
في الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص وللتيمم
ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين يعني اليدين الى المرفقين
لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون
ان يضرب على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما بان

يديه

يضرب جانب يديه بما يلي الابهام احدهما بالآخر مرة او مرتين و
قيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر
باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح
باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ
ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث
قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب
العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية
الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو
ترك شيئا قليلا لم تمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم
كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة
الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزئه التيمم
وفي نظم الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى
هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى

تلك الرواية يجب وينبغي اى يجب ان يحتاط بان يوخذ بالرواية الاولى
ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط
على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح
تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر
كفيه بلا مسح لا يجزئه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا
تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه فالنية لا
يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد
والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم
احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا او لقربة مقصودة تصح
منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث
او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه
اى ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اى في المكان الذي هو فيه
ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب
وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اى بوجود ذلك الماء في ذلك المكان
وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل
جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى
يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب و
عدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان

اى شرط التيمم

في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان
يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب
الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال
ما وجد الا بعد ما طلب ونحن قد استعملنا وجد في حق الله سبحانه
وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم
الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد
الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد و
كونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض
اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء
او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك
اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم
غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه
فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اى اكثر جسده او
به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل
الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا
وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم
ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي
وان كان الجراحة على اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره

نتوله

الظاهران زائده

اى واكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة
يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر
بالعدد حتى لو كانت الجراحة فى رأسه ويديه ولم تكن فى رجليه يباح
له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفى عكسه
لا يباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط
وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفتوى على قول الامام
اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه وان كان الجنب المذكور خارج
المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر
نحوه مسافرا او محتطبا اى غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اى
مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخى ان كان
يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان
كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابى يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره

شجاع بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
وهو اى الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية
جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة
ولا فرق فى ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اى مع المسافر
ماء فى رحله اى فى اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك
الماء فى الوقت لم يعد اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابى حنيفة
ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا
كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره
وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان
الماء فى اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او
مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف
ما لو كان فى مقدمه وهو سائق او فى مؤخره وهو راكب او فى احدهما
وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فنى لم يجز تيممه بالاجماع
كذا فى الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا
هذا مخالف لما ذكر فى الهداية وغيرها ان تذكره فى الوقت وبعده سواء
واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان
هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم
يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا

يجوز له التيمم قبل ان يسال اى يطلب من رفيقه الماء اذا كان
غالب ظنه انه يعطيه اذا ساله وان تيمم قبل ان يسال فصلى
ثم سال فاعطى تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير
ان يسال وصلى ثم سال بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء
كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان
له ظن ام لا وان ساله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك
لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند
ابى حنيفة يجوز فى الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ذلك الغير
وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان
يعز فيه الماء وبقولهما فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح وان كان
لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع
لعدم القدرة وان كان معه مال زائد على ما يحتاج اليه فى الزاد و زيادة
نحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان باعه
الماء بمثل القيمة فى ذلك الموضع او فى اقرب موضع اليه او باعه
بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم
للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لم يدخل
تحت تقويم المقومين وقدروه فى العروض بالزيادة على نصف درهم يعنى فى العشره مثلا
فى العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابى حنيفة
الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين و

قيل

قيل هو ان يبيع ما يساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء و
بدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفار
ان المسافر اذا كان فى موضع عزة الماء فالافضل له ان يسال من
رفيقه الماء لان له الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاه لان
الغالب المنع وان كان فى موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك
قبل الطلب كما فى العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار
رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله
للعطية اى لاجل الاهداء او للاستشفاء اى لطلب الشفاء لقوله
عليه الصلوة والسلام ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم
للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له
التيمم عندنا خلافا للشافعى لثبوت القدرة على استعماله بواسطة
الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر فى المحيط والحيلة فيه ان يخلط به
ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه
على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من الات
الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اى حبل هل يجب عليه ان
يسال رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سال فقال له انتظر
حتى استقى او نحو ذلك فعند ابى حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر
الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده
وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا

الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر
حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر
اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه
ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره و
ان فات اي ولو فات الوقت ولم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي
امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به
الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز
خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم
توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن
العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم
اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه
كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال احب الي ان
يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو
قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته
فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي
فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد
فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال

بنبيذ

بنبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها
الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما
وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء
به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه
به تيمم لاجل دخول الماء ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة
الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان
نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد
نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء
وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف
او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما
لا تجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها
او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر
او الاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة بل وسائل وخرج
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل
فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر
للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام
فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة

وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات
ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو
تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلى به المكتوبة وقد قدمناه ولو
تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلوة وروى عن ابى حنيفة انها تجوز
والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم
تجوز الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا
يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره
بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العارى اذا نسى ثوبا في
المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلاته
عندهما لا عند ابى يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح
لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة
بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو
لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذى ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابى
يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف
الماء الذى في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة
تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه
اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
لان الصوم انما يجزى عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه

وقد وجد ويستحب ان يوخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو
وجود الماء ليوديها باكمل الطهارتين ولو لم يوخر وتيمم وصلى
جاز ثم ينبغى ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى وكذا
يجوز عندنا لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفى الوضوء
او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله
يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم
ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا
في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة
المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج
المصر قال ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان في المصر لا يصلى ثم رجع
وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابى يوسف على
الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا
فعند ابى حنيفة يوخر الصلوة ولا يصلى بلا طهارة وقالا يصلى ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشى لا يصلى وهو يمشى وكذا السابح لا يصلى وهو
يسبح وكذا لا يصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة
وعن ابى يوسف الجواز حال المشى بالايماء عند الخوف وهو قول مالك

والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اى حال كونه يصلى راكبا بايماء
واقفا اى واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق
الدابة او تسير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في
المحيط والتحفة انه يصلى وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض
اى لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلى عليه لا يعيد بالاجماع
لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته
على القيام يعيد عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يعيد
كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
ونحوهما والزرنيخ والكحل اى الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف
معرب مرداسنك والنورة اى الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون
الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني
ونحو ذلك وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة و
عند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى
بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب و
الفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع
ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه و
غيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار و

ان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابى حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز
بالغبار واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم
عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اى
الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترطان علوق شيء منها
باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده
على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار
ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابى حنيفة وفي احدى الروايتين عن
محمد خلافا لابى يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب و
الفضة وهما اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار
فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب
ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذى
هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة
حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على
فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابى حنيفة يجوز
مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز
التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه
في عدم جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار

كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا
فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اى بغبار غير ثوبه من الاعيان
الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اى العضو الذى اصابه الغبار من
الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابى حنيفة ومحمد سواء
وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر
لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها
ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن ولو تيمم بالملح
ان كان مائيا اى كان ماء فجمد لانه ليس من اجزاء الارض وان كان لا يجوز م
جبليا اى كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس
الارض وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى انه لا يجوز
لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء ويتخلل بالبرد ويشتد بالحر
فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره فى المحيط وصحح صاحب
الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين
مع كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان
غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها
التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف وذكر الاسبيجابى فى
شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا

حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك
بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض
المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر فى صرة اذا خرج الى
السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه
الوجه قال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم بالطين اى لا ينبغى ان يفعل
وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابى
يوسف واذا خاف ذهاب الوقت تيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم
بالجص والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد
ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان
من المدر او اللبن سواء كان عليه اى على كل من المذكورات غبار
او لم يكن عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر
والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك بمد الهمزة وضم
النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم
بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك
لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى على
الغضارة المطلى غبار فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف
المتقدم ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شىء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل
فى الطين الذى يتخذ منه البوادق جاز التيمم به وان لم يكن عليه

غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لايجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لايجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدبها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولايجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لايعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والاصل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلايخاف الفوت ولاحاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اى من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا لايجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلاته

قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم و الخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لايتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اى وقت صلوة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت و لاتقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوات اى ما عدا صلوة العيد والجنازة لايتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولايفوت الصلوة قال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولايعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لايتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشئ معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما لخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فرع لو تيمم

لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف
فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني
يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء
ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
الحدث من النوم وغيره فكذا اسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز
الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وسياتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى
وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على
استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه
الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم
وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل
التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء
اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا
تحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان
رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلاته
وان راى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله
فسدت صلاته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة
ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ قبل ويصليها
به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع

سبب تيمم

بين

بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة
ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة
المذكورة يمضي على صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما
نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضؤ به دون
التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به و
يعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
التوضؤ به وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى
نحوه فسدت صلاته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع
بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء
او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي
على صلاته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي
رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب
الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان
اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه والمسافر
اذا مر بماء موضوع في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر
انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على
انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف
دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف

يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا
ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به
او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه
ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء لكن لم يقدر
على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او
نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلين ومضرة كما لو كان ان نزل لا
يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين جنب
اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقية لم يصبها الماء وليس معه ماء
يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد
ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا
كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث
وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضا به ولا ينتقض تيمم
الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما
للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل
اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا
بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله
وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب
عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك

الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم
في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد
هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده
بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي
بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا
ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط
فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة
الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام
قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما
هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء فلا تكون طهارته اضعف
وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند
محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون
واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق
للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي شرح
الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر
اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا
يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك ولو اما

اى صاحب العذر والامى من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع
وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها
ان شاء الله تعالى **فصل** فى بيان احكام المياه وتجوز الطهارة
اى الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى فى العرف
ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء و اي المطر
ماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة
وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او
خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية وهى الاشياء النجسة و
لا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته
الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار
مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط
وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء
الذى طبخ فيه ومثل المرق اى ما ينضج فيه اللحم ونحوه وماء الزردج
وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح به ولا يصبغ به وهذا اذا
كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به
لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما اخرج خشرية وم

عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز
الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اى ماء العنب
ونحو ذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر
بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل
والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه
دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير
وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار و
الثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة وان
غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او
بالدهن كالزيت والسيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها
اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول
اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز
ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية وتجوز الطهارة
بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه او فى
بعضها فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل
الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون
او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون
اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء

بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه
ما دام رقيقا يسيل سيلا سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم
الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا في ما يكون المخالط من الجامدات
فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل
من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز
الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل
اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في
الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه
وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به
ما دامت رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء ونحوهما اذا انقع في الماء
ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه
لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان
ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول
عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في
المحيط لو توضا بماء اغلى باشنان او بآس اى مرسين او بشئ مما يتعالج
اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اى
على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته
كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به
وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء

ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا
او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير
لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق
الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه
بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه
يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب
ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر
في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع
الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة
وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه
انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في
العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
فانه يتوضا به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل
الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي
حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا
به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم
وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي
يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس
الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء

ودُوِيَ عن محمّدٍ أنّه قال إذا أُصِبَّ جُبٌّ أي دَنٌّ من الخمر في الفرات و
رجلٌ أسفل منه أي من مكانِ الصبِّ يتوضّأ جاز وضوءه إذا لم يتغيّر
أحدُ أوصافه وكذا إذا جلس الناس صفوفًا على شطّ نهرٍ أي جانب نهرٍ
يتوضّؤون جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافًا لمن زعم أنّه لا يجوز
وذكر الناطفيّ ساقيةٌ صغيرةٌ فيها كلبٌ ميّتٌ قد سدّ عرضها فجرى
الماء عليه لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه
وهو أي هذا الحكم مرويٌّ عن أبي يوسف لما مرّ أنّ الأصل الطهارة
ولا تزول بالشكّ وذكر في النوازل أنّه إن كان الماء الذي يلاقي الجيفة
دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني إذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي
الجيفة بأن جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا تُرى من تحته جاز الوضوء
من أسفل وإلّا بأن كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا
اختيار الهندوانيّ وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح وكان
على السطح عذراتٌ أو غيرها من النجاسات وكان أكثر الماء لا يجري عليها
ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهرٌ إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة اعتبارًا
للغالب أمّا إذا كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كلّه أو نصفه
أو أكثره يلاقي العذرة فهو أي الماء الذي يجري من الميزاب نجسٌ
ولو لم يتغيّر وإلّا أي وإن لم يكن كذلك فهو طاهرٌ اعتبارًا للغالب
وإن سال المطر من السقف أو من الثقب إن كان المطر دائمًا أي
مستمرًّا لم ينقطع بعد فهو طاهرٌ سواءٌ عمّت النجاسة أكثر السطح

اولا

أو لا لعدم تحقّق مخالطته للنجاسة لاحتمال أنّه من النازل قبل أن
يصيب السطح وإن انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب إن
كانت على جميع السطح أو على أكثره نجاسةٌ فهو أي السائل من الثقب
نجسٌ للعلم بأنّه نزل بعد إصابته السطح وجريانه عليه مع أنّ غالبه
نجسٌ والنصف له حكم الأكثر للاحتياط كما تقدّم وإذا كان الماء
الجاري يجري جريًا ضعيفًا ينبغي أن يتوضّأ المتوضّئ على الوقار بالتأنّي
حتّى يمرّ عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضّئ يمينه إلى
أعلى الماء يعني مورد الماء أي الجهة التي يأتي منها ليكون أخذه من فوق
مكان سقوط الماء المستعمل وإذا سدّ الماء الجاري من فوق وبقي
جريه أسفل المكان الذي سدّ منه كان جاريًا كما كان يجوز الوضوء به
كسائر المياه الجارية أمّا الحدّ في جريان الماء أي في كونه جاريًا في الحكم
فقال بعضهم إن ذهب بتبنٍ أو ورقٍ فهو جارٍ وقيل ما يعدّه الناس
جاريًا وقال بعضهم إن كان بحيث إن رفع ينحسر أي ينكشف ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجارٍ حكمًا وإن كان بخلافه فهو جارٍ والأوّل
أشهر والثاني أظهر وفي المنتقى إذا كان بطن النهر نجسًا وجرى الماء
عليه إن كان الماء كثيرًا بحيث لا يُرى ما تحته لا يتنجّس وإن كان
أي ولو كان جميع البطن نجسًا ويفهم منه أنّه إن كان قليلًا يُرى ما
تحته يتنجّس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في
النهر ماءٌ راكدٌ فتنجّس ذلك الماء الراكد ونزل من أعلاه أي أعلى

النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس
وسيّله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضأ
انسان منه جاز اذا لم ير لها اى للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة
كما هو حكم الماء الجارى **فصل** فى بيان احكام الحياض والماء
الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس
بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا و
للشافعى واحمد فى القلتين فما فوق والدلائل قررناها فى الشرح
الحوض اذا كان عشرا فى عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك
فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما
ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار
ما لا تنحسر اى لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف
الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة
وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه
نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان
لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض
مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار

حوض

حوض صغير كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست
اللون والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارا توسعوا
فيه وجعلوه كالجارى لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن
بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بالشك
ويبتنى على هذا اى على تأثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع او عدمه
اذا غسل المتوضئ وجهه فى حوض كبير وهو العشر فى عشر فصاعدا
فسقط من غسالته فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط
لصيرورة الماء المستعمل شائعا فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارا
قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا
الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض
كبير جاز على قول مشايخ بخارا وعليه العمل وفى اجناس الناطفى ان
من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على
ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد
الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية
الجيفة والاصل فيه اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم
الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها
بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على الفتيا
علماء بخارا وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ المتوضئ

في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص
بعضه عن بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الى
الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك
الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء
بالماء وانما يمنعه انتساج القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ
في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا
لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة
فغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء
مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية
معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه
الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز
لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب
في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء
وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه
الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه
يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه الماء متصلا
به والنقب كحظيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في النقب نجاسة

كحظيرة

او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل النقب انسان
قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد
فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء
قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري
لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان
الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير
وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز
الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم تنفصل بقعة منه
عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشائخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف
كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر
يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال
وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل
وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد
او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح
فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ماء في الثقب كغيره من الماء
القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ما في
الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام



ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته
في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان
وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب
المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في
عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل
التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا
ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء وان
علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا يتنجس بالغرف
لا ينجس والا ينجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل
اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه تنجس لان
المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان
لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه
نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس
بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارا ذكره
في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجا
شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره
قاضي خان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس

ماؤه

ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست
فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا و
الجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء
من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته
فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور ثم يخرج فيكون كالجاري
وان كان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل
يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضأ في موضع
الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان
كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر
العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من
منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا
يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء
بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان



في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم
وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم
خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض
والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا ويجوز التوضؤ
بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم
يتقاطر على العضو على اراده كله يتيمم ولا يجزئه امراره على العضو من عدمه
غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى
اي حفر رجل منه نهرا او اجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل
او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع
ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا
فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين
مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار
تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في
موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء
الجاري في عدم تنجسه ما لم يظهر اثرها فيه حتى اذا ادخل رجل يده
فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول
قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة و
هو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء

يجرى

يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا
بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان
في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب
ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من
قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال
سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة
الا يرى ان الحوض الكبير لحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض
الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة
حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء
المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده
وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور
في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع
الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث
واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه
في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان
معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة

لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اى لاجل التنزه و
الاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا
تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام فى مثله
وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء
من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضى
راسه فى الاناء بنية المسح او ادخل خفيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق فيه
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابى
يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح **فصل** فى المسح على الخفين
المسح عليهما جائز بالسنة اى بالآثار الواردة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز من
الحدث الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة
كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم
اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان
كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها
لقول على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى اول المدة
المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة
الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى

لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث
الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا
من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل
رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس و
انما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى
رجليه ادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها
فى الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما
اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح
عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر
وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهى المرأة التى ترى الدم من
قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين
فى النفاس او هى حامل ومن فى معناها كصاحب سلس البول او انفلات
الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذى لا يرقا
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر

اى بعد ما ظهر منها شئ تمسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثا
غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضا ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا
لو ان المسافر توضا ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء
فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضا
وغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة
فيه سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما
لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما اى
اسفلهما لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي
لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل
الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى روى آثار اصابعه
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف
ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان
المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح
مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو

اى في مسح الخف م

المختار

المختار لا كما قاله الكرخي اذ المعتبر عنده اصابع الرجل ولو وضع يديه
من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير
ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك
وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه ويجافي كفيه و
يمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن و
الاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف
لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد
الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة
جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح
باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب
ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين
او جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل
المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضا
ومسح ببلة بالكسر اى ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان
البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب

الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم
تنغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجارى عليه
او بالمطر يجزئه ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا
بالطل نقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه
مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفه المطر ينوب عن المسح وان
لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح
وفي بعض الروايات النادرة لا يجزئه عندنا ايضا لانه اى لان المسح خلف
عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا
ومن ابتدا المسح اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت
وهو فيه مسافر ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان
قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما
فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه
الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس
ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان
علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا اجلد البشر
الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف
كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل

لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او
نحوه جاز المسح عليه كما افاده مولانا خسرو في درره وصاحب التسهيل
ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من
عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا
لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس
الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث
كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما
بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على
الآخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع
من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق
وان كان خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير بين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد
والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم
يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التى
عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا
لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل

اى ولو كان

لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث
في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف
درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين
كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان
الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف
واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما
مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام
وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق
اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع
آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع
وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح
لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو
انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز
المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة
المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر

حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق
اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط و
كذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية
چاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا
قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي
يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا ه
وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف
ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم
في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه
فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات
عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان
خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية
وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي
هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ المشايخ وقال في الكافي وعليه

اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب
الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلاء لا هو غسل ينتقض
مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا
يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان
مقدم قدميه في قدم الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور
قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد
الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من
الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب
الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على
صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه
قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير
مفتق محروزا اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة محروزا في الخف
وفي بعض النسخ محروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور
مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله
المراة على وجهها محروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل

غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك
ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان
وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين
للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح
لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل
ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف
ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل و
لا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل و
من المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على
نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة و
الحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح
على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك
المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند
البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية

وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في
مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع
تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع
الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل
الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع
الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت
الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول
الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا
فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل
ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل
الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على
الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا
بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل
موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه
ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع
او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل

الموضع

الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن
مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة
لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى
الرجلين او كليهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان
وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح
على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار
ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع
المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز
المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه
خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف
فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز
رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت
فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى
جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين
على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح
واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه
او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه
المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما

بوضوءه

فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده
لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم
يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت
صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع
جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا و
لا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد
ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما
خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رؤيت ما وراءه من باب ضرب و
منه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض
الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجوربان
الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم
كذا في فتاوى قاضي خان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى
قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما روي
انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت
منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك
اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه

وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي
معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة
وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه
هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني
ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق
والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل و
غير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف
ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد
من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد
بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس
اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان
والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل
لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه
اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان
ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك
فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل
لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل
على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد

جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت
مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة
بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضي خان لو تمت
المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها
اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين
من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح انتهى والذي
يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين
فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء
طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما
ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل**
في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج
كل شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل
الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في
المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة
اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض
بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف

في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها
ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط
وذكر في جامع قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال
مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر
يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي
الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين
لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح و
ان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدودة
طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها
وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض
ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر
فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما
ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر قاضي خان من غير ذكر خلاف
وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر
في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد
بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان من الفم نقض

وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى قاضيخان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه
لو لا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب ان كان
يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع به الا قدر ما يصلى الصلوة وكذا
الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة
لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هى بنفسها حال
كونها رطبة ينتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن
بخلاف ما يغيب فى الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض
لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقضت وان
كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء وهو القطنة التى
تحتشى بها المرأة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت
ان كان رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف فى الفرج
الداخل او فى الخارج وان كانت احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل
الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذه
للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان
الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى
القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل و
ان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت فى الفرج الداخل فحينئذ ان

نفذ البلل الى خارجه اى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اى وان لم
ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان
فى الخارج من احدى السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذى سيذكر خلافا للشافعى
ومالك وذلك كالقئ والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه
الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه فى الشرح اما
القئ فانه اذا كان ملء الفم بان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا
يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او
ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته
لا ينقض وكذا الصبى لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا وهو
المختار والصحيح انه نجس فى الجميع لمخالطته النجاسة وفى القنية
لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر فى
نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القئ بلغما لا
ينقض الوضوء عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او صعد
من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة
ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوى مال الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف
كمه ويصلى معه كذا فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح وان قاء
دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا

كان م

نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اى منجمدا
لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق وكذا ان كان مساويا
بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا
ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان
علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر
بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اى
ولو لم يكن ملء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ
المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا
بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل و
انما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا
متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع
في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان
اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه
اى الاتحاد اذا اى كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان و
الهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا
فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما
ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه
الصلوة والسلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان

يكون

يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيهما بما يقطر ولا
يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار
السيلان في الدم ونحوه مسائل منها من تلك المسائل نفطة بكسر النون
وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص
اجتذب من الخارج والتامت عليه او دم او صديد اى ماء اصفر رق
عن الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل
عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او
خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا
خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في
الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح
اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على رأس الجرح
او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون
سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى
يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره في الوضوء او في
الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذين
فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه
ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو
ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان
سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه

وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم و
ثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه
ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض
والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه
لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على
سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه
صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر
ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم
على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي
ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي
في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي
سئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه
معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه
ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في
عينيه رمد وتسيل الدموع منها اي من عينيه آمره فعل مضارع من
مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني
اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق

في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق
بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء
كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح
لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين
وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج في ماقيها بمنزلة
الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة
القروح اما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمز اي لا يسكن دمه عن النزف
ومن به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم
او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة
حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت
فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد
عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج
فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا
توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول

فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط
جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر
الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه
غسله لان نجاسته غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا
يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب
الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له
ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت
كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج
من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى المقصود لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض
اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا
لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم
بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل
به جدري خرج منها ما صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر
فتوضا منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه
لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في
موضعين من البدن احدهما لا يرقا لو توضا لاجله ثم سال الآخر
وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب
عذر فتوضا ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا

صاحب

وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع
بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي
به يوجد منه فيه وهذا التعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر
كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو
باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه
ان يتوضا ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة
الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة
كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث
في كل وقت مرة واذا توضا صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي
به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع
لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه
من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضا وصلى على الانقطاع ودام على الانقطاع لا
يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان و
تم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضا
على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو
قائم وقت الاداء وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع وتم

اي الوضوء والصلوة

الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى
الاعذار والعذر منقطع كذا فى الكافى رجل انتثر اى استخرج ما فى انفه
بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو
التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض
وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعية خرج عن الدموية
والدم النجس هو المسفوح اى السائل وان قطرت اى الدم فانه يذكر و
يونث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا
مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل
بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان
ما مصه دون ذلك لا ينقض اما العلق اذا مصت العلق الواحدة منه العضو
حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض
الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض
والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينقض اما الدم
القليل الذى ليس له قوة السيلان او القئ القليل الذى لا يملأ الفم
فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابى يوسف وهو الصحيح
خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اى ولو
فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه لانه
لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان
النائم مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض او متكئا اى معتمدا على مرفقه

او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اى صار من
الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه الصلوة والسلام
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفى الكافى لو نام مستندا الى
شئ لو ازيل لسقط لا ينقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول
الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح
ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلوانى
ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر
انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل
عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام فى
الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله
عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او
ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان
الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ
قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج
الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب انه
يكون حدثا وهو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة فى
ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صحح عدم
الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه

عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث
لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة وخارجها وتمام
تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيآت القعود
او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا
بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة
لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال
ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه
اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته
وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه
نعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضي خان
بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه
وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة
تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه
على ركبتيه لما قلنا في الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا
لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل
لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا
وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه

اسعر

انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة و
الفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان
نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن
مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان
راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حالة
الهبوط وضديه من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما
ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه
انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان
لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب
الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه
اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق
يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان المقهقه
عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه الصلوة والسلم
من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد
في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلاته
ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال
في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه

اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد
الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام ومن بعده من الاصوليين ان
قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي
اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلاته لا ينقض وضوءه
لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع و
كذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور
لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده
هو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم
وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة
فهو قهقهة والنواجذ هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى
الخاقانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد
الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد
في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة
وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس
بطنها بطنه او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة
القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي

فاقيم السبب مقام المسبب واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار الغالب
مباشرة كالشوا او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا
للشافعي في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه
ومالك واحمد بوا فقان الشافعي وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء
عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن
محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل
مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه
او قلم الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة
غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله
وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول
حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها
فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من
الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا
ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه
لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث
اي تيقن انه احدث وشك هل توضا بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله
ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك
فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه

فهو على وضوء ومن علم انه
جلس لقضاء الحاجة وشك
هل قضاها ام لا

غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله
وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضا ام لا فعليه الوضوء
نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي
اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى
بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد
الوضوء وان كان الشيطن يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضا
قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة
الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي
بول ما لا يوكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ونجو الكلب اي رجيعه
وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء
نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع
في الماء لا ينجسه وكذا اللحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة
غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان
الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز
ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح
ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح

الا الخنزير فانه لا تجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده
فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما
لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة وهو غير الصحيح
اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو
رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة و
عندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية
الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز
والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة
غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يوكل لحمه و
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول ما يوكل لحمه
طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور والخرء هو
رجيع الطير وكون خرء طير ما لا يوكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في
رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما ان نجاسته
غليظة وروى الكرخي ان نجاسته غليظة عندهما هو طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه
مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص
وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يوكل وخرء ما لا يوكل غير صحيح لما مر

عند محمد وم

من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد
واما بول ما يؤكل فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب
هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله
طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر
ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا
ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور
ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع عدم الامر بتطهيرها فلو كان
خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه
لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول
الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر
الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من
الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها
رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها
وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع
من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت
جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا

اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن
بنجس م بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي
غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان
طاهرا ولم ير عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء
ولا ان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا
ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في
من م غير المحدث والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث كما اذا استعمله به
حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي
قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء
على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة و
ابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل
وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده
وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا
اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه
كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن
احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا

ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده
بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امراة غسلت
القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء
مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين
والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا
ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا
يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير في طلب الدلو لا يصير
مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ
الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال
ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل المحدث
او الجنب يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر
اذا اغتسل في البير بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو ليس
على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول
وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح
انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل
الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك
في طهارتها يستحب ان لا يتوضا به وان توضا جاز هذا اذا لم يتوضا

به فان توضا به ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة
الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال سيلانا فانه يفسده وعلى
على هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس
في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه
الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل
الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا
الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي
شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في
اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء
لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده
بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه
وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها
وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة لما روي
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله

عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به
والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة
كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد
فان عنده الفيل نجس لعين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروى
عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب
جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه
طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد
انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكثي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون
ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكثة قرية من قرى اسبيجاب في شرحه
السنجاب اي فروه اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه نجس بعد الدباغة بالودك
فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت
الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر
فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان
الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية
المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها واما
الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير

استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او
جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه في الشمس او بالقائه في الريح
فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية
يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة
طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا
اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس
وجفت ثم اصابها الماء وكذا البير اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها
في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني
عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضي خان ان الاظهر
في البير ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البير الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود
نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل في البير

واذا وقع في البير نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها فلا تحتاج الى غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها
فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى
ثلثين لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البير فاخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق
الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل

وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة
نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد
الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا
وهذا البيان للايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها
شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا
وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا
ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم
يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي
رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر
السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر
الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكرنا اذا
اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره طاهرا ولم يعلم
ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضا منه احتياطا لاحتمال انه
كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضا جاز لان
الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة
فسقطت في البير نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان
سوره نجسا ينزح كله لتنجسه بسوره والاظهر وجوب النزح فيما سوره
نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضي خان وحققناه

في الشرح وان كان سوره مكروها ينزح منها عشر دلاء او نحوها استحبابا
كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب
الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها
ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها
فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم و
ليلة اذا كانوا توضاوا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها وما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور
وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة
شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك
الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره
ولابي حنيفة ان كونها في البير سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا
والانتفاخ اي التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب
واذا وقعت بعرة او بعرتان في البير من بعر الابل او الغنم لم ينجس البير
استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر
حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي
البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق

لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البير وهو مروي عن علي رضي الله
عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في ساير الاواني فيتنجس
في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك
الوقت والاحتراز عنه عسر ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البير ما لم يستكثره الناس لعموم
البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير
ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او
بعرتين وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة
اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطب
واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء
واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه
ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة
الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كآبار
البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى
فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون
بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعر
في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في البير لم يفسد ماوها لانه طاهر
وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاج لا افسده لانه

نجس

نجس غليظة وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة
وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة
لا يفسد الثوب الا الفحش ويفسد الماء وان قل كساير النجاسات الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كساير النجاسات ويفسد الاواني وان
قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه وان
بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البير تنجس لان خفة
النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك الا عند محمد لانه
طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البير ولو قطرة واحدة ينزح ماء
البير كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البير دلوا فصب على راسه
ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البير لا يتنجس البير وان
قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة
حرج وان وقع جنب او محدث في البير او دخل فيها لطلب الدلو اي لم
ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس
قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقى بقية
الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية
اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة
الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرا القرآن لخروجه عن الجنابة

قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح
وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب
او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ
فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما
طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية
هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على
بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء
بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب
وان كان قبل فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البير اكثر من فارة
فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون
فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا
كانت الفيران عشرا ينزح ماء البير كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في
التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي
الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت
البير معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من
الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها

قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص
فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهي مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة
بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا
نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح و
روي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب
بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي
حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة
الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا
او ثلثون تطهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر
البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح
مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف
الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البير وتوابعها ذكره البزازي وذكر
قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا
وهو اوسع وذاك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه
اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس
له دم سائل لا ينجس الماء ولا يغيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض و
الذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه

ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات
في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان
والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه
تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا قال المصنف
والاكثر منهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي
وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء
وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود
الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء
يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء لطريق الاولى وذكر
الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في
الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط
الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول
الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل
يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس و
ان كان فيها دم ينجس وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجيس لان ما
فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية
والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل

فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع
المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل**
في الاسآر جمع سؤر والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق
على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا
او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس
فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو بعد ما ردد ريقه
في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه
اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المصنف انه في رواية نجس
ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضا
بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي
رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم
وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح
من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر
بلا شك لانه مأكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ
بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم
نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي
واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي و

والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها
مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي
المطلقة غير المحبوسة والهرة غير مكروه اي يكره التوضؤ به عند
وجود غيره وكذا شربه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة
بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها
الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا
تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها
الى ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان
سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه
اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح
والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك
وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية
حتى ان كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت
امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك
وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي
وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك

وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات
المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية
الطهارة الا ان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه
طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل
عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة
هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه
لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب
او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث
يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به
واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير
غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما
اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع
ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل
فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي

تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل
وان كانت اى ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب
حتى ان اى الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر
الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اى مع
تلك النجاسة التى اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك
النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابي حنيفة انه غسل
ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة و
دقائق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين
منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف و
هو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن
اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات
الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور
في النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالبول والخمر والدم المائع ونحوها فالمعتبر
في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اى الثوب دهن
نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ يمنع الصلوة
وبه اى بالقول الثانى يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من
قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت

وان اصاب الدهن النجس وتشرب اى سرى الدهن في الجلد او ادخل
الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت
بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا اصبغ بالصبغ بالكسر
النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس
المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
النجس وان بقى اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر
الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذى يشق زواله لا يضر
بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر
الثوب اى المصبوغ بشىء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل
منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضى خان في خضاب
اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان
غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما
فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا يرى الى ما روى عن ابي يوسف
في تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب
عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشىء ويراق الماء ثم
يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا
لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن
رجليه ثم توضا وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان
الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته

نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار
الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد
لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في
حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر
فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان
يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب
يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس
فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث
يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر
اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول
بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول
فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم
يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس
وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان الثوب مبلولا
والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة و
كذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب
بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا تتنجس رجله وكذا ان مشى على

ارض

ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم تتنجس
رجله وجازت صلاته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان
صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله
فحينئذ تتنجس رجله ولا تجوز صلاته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا
وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع
رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين
مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت الرمص
ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال
الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب
الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء
عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء
عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج
من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان
دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة
اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع
قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة

بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير
متصل باللحم فتوضا صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه
وان لم اى و لو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى الى ما تحت الجلد
لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل الظاهر و لو توضا الرجل ثم حلق
راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد
تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
متحلبا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له
اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه
من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة
وهي كبول ما يوكل فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش
الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابي حنيفة
انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية
عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر
بذراع في ذراع وروى عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة
ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير
من الاحكام ثم اختلف المشائخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته النجاسة وقال بعضهم يعتبر تلك م
ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر
في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا

به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به
الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع
فصل الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من
الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته
والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اى يفرض
على المصلي اى من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك
فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية
لانهما الزم للصلوة منه اذ لا انفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا
لم يوجد وكما يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق كذا
تجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار او بالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه
بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم و
زال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب
يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب
عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس
المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها

بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق
وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه
قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على
قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر
بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول
والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل
ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا
عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه
ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن
ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا
يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما
استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة
المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها
بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك

بالظفر

بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض اما
الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم
فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
لقلعها بكل منهما اذ لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى
قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالراي لما
راى عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل
وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس
الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في
التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله
تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء
قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه و
انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر
في الماء لا يفسد وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة
الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب
الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان
واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي
بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس
نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي

وأحمد في رواية أخرى فإنه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك
خلافاً لمالك وتحقيق الأدلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا
يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل إن لم يجاوز البول الثقب يطهر به
وكذا إن جاوز ولكن خرج المني دفقاً لأنه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر
العضو عن المني إذا أصابه بالحت والفرك وقد روي عن أبي حنيفة أن
البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الأصل والظاهر من كلام صاحب الهداية
ترجيح هذه الرواية لأنه أخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع
دليله إذا لم يجب عنه وإن كان أي ولو كان الثوب الذي أصابه المني
ذا طاقين أي مبطناً فنفذ المني إلى البطانة فإنه يطهر بالفرك وهو الصحيح
وقيل لا يطهرها في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة
أنه لا يطهر بالفرك لأنه رقيق وكذا يجوز إزالة النجاسة في الجملة بالحس
كما إذا أصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه
بريقه خلافاً لمحمد على ما مر وأما إذا أصاب الثوب نجاسة فإما أن
تكون مرئية أو غير مرئية فإن كانت مرئية فطهارتها زوال عينها
إلا ما يشق بأن يحتاج في زواله إلى غير الماء كالصابون ونحوه فإن بقاء
ذلك الأثر لا يضر وإذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج
إلى غسل بعده هو الأصح وقيل يغسل بعده ثلثاً وقيل مرتين وإن لم تكن
النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر وهذا إذا لم يكن
لها ريح فإن كان يجب الغسل إلى زواله إلا ما يشق وهكذا الطعم وقيل

إذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول
الشافعي وقيل أنه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى
على الأول أنه يعتبر غلبة الظن قطعاً للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث
في أكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة وهو ظاهر الرواية وعن محمد
أنه يكتفي بالعصر في المرة الأخيرة وعن أبي يوسف أن العصر ليس بشرط
والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير عصر أو التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط
والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن أبي يوسف أن الجنب إذا
اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث أي من جهة الظهر و
البطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار
وإن لم أي ولو لم يعصره وقال أي أبو يوسف في موضع آخر أي في رواية
أخرى إن صب الماء على الإزار وأمر الماء بكفيه فوق الإزار فهو أحسن
وإن لم يفعل أجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى شرط
العصر على قول أبي يوسف أيضاً وتقدم أنه ظاهر المذهب عن الكل وفي
المنتقى أيضاً ولو أصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار
وعصره يطهر وهذا قول أبي يوسف أيضاً في غير ظاهر الرواية وذكر
في الأصل وهو ظاهر الرواية وقال أبو يوسف أيضاً يغسله ثلث مرات ويعصر
في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية أيضاً أنه يغسلها أي النجاسة
غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فإن الثوب يطهر

لكن جعلوا الثلث قائمة
مقام غلبة الظن م

وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر
ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى
لو عصر صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو
اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل
مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما
لعسر العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه
ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في باطنه و
في نسخ الفتاوى وغيرها في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد
طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروي
عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه
تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك
الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين
له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء
يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط
ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا
لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما

وليلة

وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب
فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من
غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او
ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها
فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة
القمقمة اي الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التي
ياخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل
مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة تجفف بذلك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير
احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة
يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه
في الصفا له كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه
يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء
على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي
النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك
الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او
لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث
يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر

في المحيط بغسله اي الخزف او الآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه
انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الراي واشترط
صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها
على ان اشتراط حقيقة اكبر الراي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان
اكبر الراي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة و
حينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي
ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين
ونحوها بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق
الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف في انه لا ينجس ذلك
المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة
النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع
وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب
عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها
الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم
يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست
فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير
منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة

وهو النجيل والحشيش وهو الكلا اليابس وكذا ساير ما ينبت في الارض
ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف
مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره
الزندويستي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر
عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيل اي المكان النابت
فيه الثيل ووقع عليها على المبتلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها
الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف
ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات
والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا
اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر الحاقا له بالارض واما
ان كانت الحجر والآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول
من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف
لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت
الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر
من فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر
التي تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الحجر ما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا
بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر
الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس

لان اختلاط النجس بالطاهر نجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل
للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر
ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكره في الشرح والطين النجس اذا
جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة
بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت
العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان
وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع
الروث ونحوه في البير فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا
لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا
والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة
اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا
الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء
يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا
زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في بطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز
صلاته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن
انه اي ذلك الرش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش

فاصاب

فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ
الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي خان
فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن
محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في
رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا
سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره
والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبان
عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيب
من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في
بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في
الذخيرة اذا القي الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن
يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشائخ وهو الصحيح
وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه

اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف
يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة البعير كسر فيه لا اتصالها بمحل النجاسة
كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه
والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر
كالبقر والغنم والظبي حكمها كحكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها ماء
صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء ان
كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان
اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر
وفي اسنان الآدمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية
انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا
مذكى الترق بجراحة في الراس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به
اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى
وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلاته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة
فكذلك والا فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي
ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا
للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي
فانه لا تجوز صلاته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه
بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو

نجاسة

نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلاته لانه غير حامل
للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان
يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره
ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابه وذكر في موضع آخر انها
ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة
والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز
والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر
اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء
قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزئه من غير كراهة وان كان الغسل
افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس
من اليته الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح
انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس
الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت
ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد
الاستنجاء لا لان الريح نجسته بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى
محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه

وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل
على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط
اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد
في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر
على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء
النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها ان التنجس قياس و
الاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار
الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل
قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب تتنجس قدمه لتنجس ذلك
الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج
رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام
وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر
لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك سواء
كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط
وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه
وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصاب فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا
يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فيغسل من ولوغ

الكلب

الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك
ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر
رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير
والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي
حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم
يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن
تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة
ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل
التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر
ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ
الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر
انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ
الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك و
الكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما
طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة ما لزق من الدم السائل باللحم
فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان
النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي
في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي ان
عائشة كان يرى في برمتها صفرة اللحم بالعنق كذا في القنية وفيها اصابه

دم القلب نجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت في بعض الكتب
الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس
بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم
يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي
فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى
وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز صلاته لان
دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما
اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع
آخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها
وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا
يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها
نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج
فصلى بها اي معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي
خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش
ولو صلى ومعه فارة مسك يعني لنافجة جازت صلاته لانها مدبوغة
قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في
الادوية ذكره قاضي خان امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل
عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة ه
فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا

يصلى

يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة
ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل و
غسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في
المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا
بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر
في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلاته فيه و
لا يطهر وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح و
لو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز
صلاته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه قارورة بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت
عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البير
والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع
آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور
انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به
النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف
ما اذا لم يجد ماء يتوضا به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة

وعند محمد يصلي متشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده
نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر
وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش
في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه لم تجز الصلوة عريانا
لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في
الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه
قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان
صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن
الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا
جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام
ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في
الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه
الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود

ان كانت النجاسة بالثوب
وليس له ما يستر عورته غيره
ينظر

نجسا

القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود
وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع و
سجد او اومأ بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل مزية
وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه
من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط
والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه
قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا
اي مضربا لا تجوز صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه
ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط
ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط
على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته
سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه وتجوز
صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية
عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة
صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا

وسائر المواضع اى باقيها طاهرا جاز صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على
الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف و
موضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة
السرخسى انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلاته
لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا
فلا يشترط طهارة موضعهما وكان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير
مفسد وقال فى العيون هذه يعنى رواية جواز الصلوة مع نجاسة
موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اى غير مشهورة وانكرها الفقيه
ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعنى النجس فى موضع ركبتيه لا تجوز
صلاته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس فى موضع اليدين والصحيح
ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين
فى السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع
جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها
فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كلتيهما وان كان
تحت كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع
وهو يؤيد ما قدمناه فى اليدين والركبتين وهو مذكور فى فتاوى قاضى
خان كما يمنع النجس اذا كان فى ثوب ذى طاقين فى كل طاق اقل من قدر الدرهم
ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك

تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم
نقل قدميه فجعلهما على شىء نجس وقام اى مكث عليه ان لم يمكث مقدار
ما يؤدى ركنا اى مقدار اداء ركن جازت صلاته اتفاقا وان لم يمكث
بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا فلا اى فلا تجوز صلاته وهذا عند ابى يوسف
وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اى حمل نعليه
فى الصلوة وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته اتفاقا
وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركن لا تفسد اتفاقا وان
مكث قدر ما يؤدى ركن تفسد عند ابى يوسف لا عند محمد والمختار
قول ابى يوسف فى الجميع لانه احوط وقال فى فتاوى اهل سمرقند لو
كان المصلى بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شىء نجس جازت صلاته اذا
كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل
بها شىء من اعضاء سجوده وفى اختلاف زفر اى فى الكتاب المسمى
باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة
وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد صلاته وكذا الحجر وبمثله اى
مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها
وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع
اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر
تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول و
بمنزلة الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة

والا اى م

فقرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس
كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها
بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو شمه
احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن
قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز
صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا
يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة
لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة تجوز صلاته
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة
وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم
شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر
فوق النجس وهذا المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب محمد وهو
مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط
المصلى اى السجادة على شىء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او
لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة
فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصلى يتقاطر منه شىء يتنجس والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا
يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسآر وقال شمس الائمة الحلوانى

لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير
الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة قريب
فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد
عند الوضع عليه والا فلا **فروع شتى** من تعلق النجاسات لم
يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثلثة حتى لا يتقاطر
منه شىء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر
لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير
العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط
الصب فى تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو
ادخل العضو النجس فى ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهرها لم
يغسل فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشىء نجس كما اذا
غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم
الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبارة
الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر ففهم ان المائع النجس
لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر
او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد
ما صلى مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس
يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس
فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا بين بالوعة

جعلت بير ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهرها وهما
لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي
ان يقيد بما اذا زاد وافي عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بير البالوعة وبير
الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا
يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة
بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع
رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم
يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد في
الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويوكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى
ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة
فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان
كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد
ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال
صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم تكره في ثياب اهل
الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة

في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة
في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن
صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار ان الاولى في مثله
ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا
ينفض ولا يبتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر
ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر
بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها
رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة تغلى ثلثا في مياه
فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان تغسل ثلثا والمرقة لا خير
فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت
كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ
ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا
قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء
لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول
ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد
الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك

حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها
بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان
لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا
في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد
وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في
بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير
طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه
وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو
الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض
وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي
سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط
واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه
او نعلاه لا يجوز صلاته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر
النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان
اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جازه
وجد ثوب ديباج وثوبا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج اما
الشرط الثالث فهو ستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة
ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا
ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلم

الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه
هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا
اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى
عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلاته وهذا هو الذي مشى عليه
قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا
شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون ان
كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه
بالستر تجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه
حتى لو فرض انه نظر في جيبه راى عورته فصلوته فاسدة وبه اي
اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد
والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع
وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر
لخوف روية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه
وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة
الخلاف والروية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر
وبدن المراة الحرة كلها عورة لقوله عليه الصلوة والسلام المراة عورة
الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق
نظر الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر

في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة
وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج
الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق
بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة
وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها
ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة
لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة
في ابدائه اما الشعر المسترسل اى النازل عن راسها فقد قال الفقيه
ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة وهو
المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخاقانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل
عنهما قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب
الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما
الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر
كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان كشف ربع الذكر
وحده او ربع الانثيين بمفرده يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا

في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة
مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا تبلغان قدر ربع الفخذ مع
الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير
مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا
تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه
مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف
انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف
روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس
بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن و
الظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق
فاى عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف و
اما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور
في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي
يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف
مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر

عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت
الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو
واحد فعلى هذا اينجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية
عضو والدبر ثالثها اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة لم ينكسر ثديها
وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا
انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر
ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا
كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة
والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة
السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة
لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص
ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا الحال
ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر
في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي
ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من
شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع
جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها
وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر

الاعضاء

الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها
يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع
ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلثا ربعها
ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل
اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما
عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس
بعورة باجماع الامة لانها تحمل الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف
ذلك منها والمدبرة والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق — وام الولد م
فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته
بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف
عضو هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضر ذلك الانكشاف
وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او
غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا
ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع الامام — امام اي قدام م
او وقع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور
ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي به تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والمختار قول ابي يوسف وهذا اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه — كله م

فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم
الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي
على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية
عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة
لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع**
مع رفيقه ثوب ووعد ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف
فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت و
هو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب لو اخر
ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة
الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر
بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة
اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله
القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او
في ازار من غير عذر يكره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها
ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز
الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب
يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان

يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما
مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه
مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو
ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي
وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى
هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن
كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي
فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض
الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية
وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط
على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول
الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع
الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة
المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه
اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس

بمسامت لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين
مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها فان توجه الى جهة خارجة
من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى
مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر
معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا
يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة
اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى
اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى
الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر
على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان
يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف
الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا
من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض
مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اي
اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة
توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة و
يجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج

فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدى فيه المسافر
القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه
ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على
الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده و
طاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي
طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة
التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عند
ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة
وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا
ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده
او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه
اخطا بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر
الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطا وهو في الصلوة استدار الى
القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة
متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة ه
فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك و
سواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة

مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على
جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اى ولو
علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى
عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة
التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد
تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى
بلا تحر لا تجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم
في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند ابي حنيفة ومحمد و اى استانف
قال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم
اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى
فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات
وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله
عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى فان اصاب القبلة جازت صلاته
لحصول المقصود والا فلا تجوز صلاته لترك العمل باقوى الدليلين
وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من
يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته
ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد
مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك

المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي
توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة
فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة
وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه
اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخاقانية
لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون
فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم
الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا
كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير
ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده
بيقين وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر
في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع
جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت
الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة
وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني
ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم
نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان
يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره

اشد الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سألته عائشة رضي الله
عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة
العبد وقوله عليه الصلوة والسلام لانس اياك والالتفات في الصلوة
فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن
القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد
صلاته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه
لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف
مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم
يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو
ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلاته
وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم
انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على
قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى
في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها
في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان
ذهب الى خلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها

ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف وان كان
منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها **فروع** في شرح
الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر
فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى
الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير
الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان
صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة
من خالف امامه عالما بها في حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم
يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق
فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى
اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء
الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار
خالف امامه والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما
مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب
الامام جازت صلاتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى
ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى
وقت الشروع من يساله فلم يسال لم تجز صلاتهما والا جازت صلوة

الاعمى دون المقتدى والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول
وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض
اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق اى فى نواحى السماء واطرافها فبطلوع
الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو
طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل
حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق
وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة
ثم يتلاشى اى يصير لا شئ فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على
الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها طلوع الشمس اى الجزء الذى
يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة
الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا
ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه
سوى فئ الزوال اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال وقالا
اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله
سوى فئ الزوال وعن ابى حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل
كل شئ مثله سوى الفئ يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين
قال المشائخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى

ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى
الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما
اذا صار مثله سواه وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اى الجزء الزمانى الذى
يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة
الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض الذى فى الافق الكائن بعد
الحمرة التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا
الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها قال ابن
الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح ايضا واول
وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر وآخره ما لم
يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت صلوة الوتر
ما اى الوقت الذى هو وقت العشاء هذا عند ابى حنيفة وعندهما وقتها
بعد صلوة العشاء الا انه اى المصلى مامور بتقديم العشاء عليه اى
على الوتر عند ابى حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها
لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا
لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما

والدليل فى الشرح ومن المشائخ
من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة
لقولهما

اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه
وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان
نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم
ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه
كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد
وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء
وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد
بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة
على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم
على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه
الحلواني فارسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحس الشيخ فقال ما
تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه
قال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني
جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا
عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت
ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله
عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت

يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على
وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة
كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيه التغليس
اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر
في الصيف لقوله عليه السلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا
عندنا تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره
ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه الصلوة والسلم كان يصلي
العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء
فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد
تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة
الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها
حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم
وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا
يكره في رواية الحسن ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر
كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا وفي التأخير
بتطويل القراءة خلاف انتهى وتأخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل

مستحب لقوله عليه الصلوة والسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم
ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اى بعد
ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه فى الشرح وتاخيرها الى ما
بعده اى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه
يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير فى الوتر
فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله صلى الله
الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة و
ذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعنى بالتاخير عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير الشديد
الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تاخير المغرب
قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب فى يوم الغيم فى كل من العصر
والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال
تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط
لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابى حنيفة التاخير فى
الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان لا تقع قبل الوقت اما الاوقات
التى تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا
فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره

فيها الفرض والتطوع فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها
بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة
فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة
فلا تؤدى ناقصة والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند
طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه
الصلوة والسلام عن الصلوة فى هذه الاوقات واستثنى عصر يومه
لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر
يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق فى الشرح وفى كتب الاصول
وروى عن ابى يوسف وهى الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى الشرح
ولا يصلى فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا
يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم
ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى
صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها
اى فى وقت من الاوقات الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها
فيه ولا فى غيره من الثلثة فان سجد لها فى ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت من

الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر
لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها في وقت غير مكروه
واما الوقتان الآخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا
يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف
فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع
الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا
سنة الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين
يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه الصلوة
والسلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع
فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم
ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد
على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره
التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضي خان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع
الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك
الركعة الثانية او التشهد على ما فيه الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن

اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى
التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف
من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي و
بالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية
المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين
وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين
الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة
وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي
عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول
واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه
ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء
شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي
حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل
صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح
ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف و
عند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطب في الحج للاخلال بالاستماع و

والإنصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الأوقات الثلثة
فالأفضل أن يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة
ولو لم يقطع بل أتم شفعا فقد أساء وأثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء
عليه أي ليس عليه إعادة ما صلى لأنه أتى بها كما وجبت عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين أي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر إلى تغيرها ثم أفسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا
ثم يقضيها لأنه إذا لزم قضاء ما شرع فيه في الأوقات الثلثة وأفسد النافلة
مع أن كراهتها أشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين أولى ولو افتتح
في وقت مستحب غير مكروه ثم أفسدها أو فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر
قبل الغروب أو بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس أي يكره أن يقضيها
ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر أوقات الكراهة
ما عدا الثلثة فإنها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو أفسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم
بالشروع في الوقتين ولا يلتفت إلى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ أنه
إن خاف أن لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالأحسن أن يشرع في السنة
ويكبر لها ثم يكبر أخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في
الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير متجاوزا من عمل إلى عمل لعدم الفائدة
في ذلك لأنه وإن سلم أنه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة
الفجر باقية اللهم إلا أن يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس

وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف
وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من أن الكراهة
موجودة فيه ولو شرع في أربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير أن يسلم
تنوب صلوتها أي الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما أي عند أبي يوسف
ومحمد وهو أي قولهما إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهي ظاهر الرواية
بناء على أن السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى
الحسن عنه أنها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن
أنه أي الشأن لم يطلع الفجر وقد تبين أي بعد ذلك أنه أي الشأن كان
قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزئه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر
وهذا أيضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في
في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزئه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو
ظاهر وإذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين أو قدر رمح تباح الصلوة
أي تحل هذا هو المذكور في الأصل وقيل ما دام الإنسان يقدر على النظر
إلى قرص الشمس لا تباح الصلوة فإذا عجز عن النظر إليه تباح وقيل يدلي
دقنه على صدره وينظر فإن لم ير القرص حلت الصلوة وإن نظر فلا
وهذا أيسر الأقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال أي في أثناء صلوة
الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل
ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما

الشرط السادس

وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح الشرط السادس النية
وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان
متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل
سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف بعض المشايخ المتقدمين — اي خالفه
فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها
والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة
وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر
المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار
صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف
تبع قاضي خان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية
ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح
نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي
قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من
الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة
للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة
او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة
الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية
وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع

وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
اذ بها تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض
ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من
الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم
يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك الا في الجمعة
لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط
الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا
تشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض
والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة
الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده
ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة
التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر
او التطوع بتكبيرة يتعلق بالافتتاح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما
كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي
الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في
النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام

فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة
منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر
ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا
له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت
تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها
ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك
التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة
الرابعة من صلاته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته
لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل
وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا
اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان
التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية
للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة
ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر
معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكر في الخلاصة
عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف
اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فحينئذ تكون
النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان
لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا تصح واحدة اذا كان في الوقت سعة

للتزاحم

للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو
شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء
فان اقتداءهن لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما
خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء
نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك
وهذا قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء
كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا
الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم
الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه
لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام
ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء
لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح
انه يجزيه قاله قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت
الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من
خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة
الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز
وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض

وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء
وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو أزيد ام عمرو صح
الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام
زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته
وقال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون
نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام و
الافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة
تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع و
لو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع
قبل شروعه وهو اى والحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه في
صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن
صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس
ان ظن ان الكل اى كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم
يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم
فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة



مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا
في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية
القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا
هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه
فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا
تجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء بنية
الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان
الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية
والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اى ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء
والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اى اليوم
الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في
صلوة ما اى صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اى من
صلوات يوم السبت فاذا هي اى ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما
هي احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه

ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر
يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التى عليه هي
لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها
ولو كان بالعكس بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى
سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى
النية ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلى صلوة
كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو
المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة
ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان
النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع والاحوط فى
النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا
له ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان اي م
وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة
ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تامل
تجوز صلاته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل
لا تجوز صلاته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء

انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية
جازت صلاته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف فعلم
بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير
عمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة
بالنية المتاخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية
المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى
الرفع منه وهو فى غاية البعد واما فرائض الصلوة التى توجد ماهيتها
بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان
على الخلاف بينهم وهى اى الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح
وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتاب فانما ذلك لشدة اتصالها بها
لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا
لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول
الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه
جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان
النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان
فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة
بصنعه اى بالفعل الناشى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما

ويظهر فائدته في المسئلة الاثنى عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى
ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء
واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل
فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية
بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع
المصنف في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة
الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله
اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير
او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن
التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد
ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي
لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق عالم الغيب والشهادة وعالم
الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير
لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة
او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع و

فان

وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان
سوالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط
والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي
او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا
بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض
التعظيم لما يشوبه من السوال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح
شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا
ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل
اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو
قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية
الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد
وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه
تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء
لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته قيل لانه
اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل
يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله
اكبر بالكاف اي الرخوة كما ينطق بعض البدو اختلف فيه البصريون و
الكوفيون الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما
قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط

والاصح انه يصير به شارعا ه



الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف نظن المص
ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله
اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشائخ ولا
يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه
الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا
تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل
هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح
اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا
يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام
اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر
قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه
انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط
فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام و
لم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط
وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به
لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة
نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار
في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي
كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير

الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام
وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه
والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند
ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي
الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية
ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم باكبر
رايه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع
فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزئه حملا لامره على الصواب
فصل والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرائض القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلاته بخلاف النافلة
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا
انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا اي يركع ويسجد لقوله عليه الصلوة والسلام صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا
يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني
الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى
لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد

فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اوما براسه لهما ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها الم
لقوله عليه الصلوة والسلم لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك وفي رواية المصنف وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو رفع شيئا فسجد عليه
فان كان يخفض راسه صح وتكون صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلاته
بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع
والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالراس وان قدر
على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على
جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واوما جاز ايضا والاستلقاء
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت
الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت
عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يومي بعينه وبحاجبه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا
عند الشافعي ثم اذا برا اي زال عجزه عن الايماء بالراس وقدر عليه

نظر

نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالراس فانه
يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط و
الا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه
فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان
كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم
يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل
الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان
كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع
هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برا وصححه
قاضي خان وصاحب المحيط واختاره صاحب شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم
وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة
سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على
خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر
الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن
اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه
القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا
لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف

مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة
تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق
بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج
اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه
وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام
لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا
وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما
وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر
ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود
وليس كذلك بل ان شاء اومأ قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي
قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر
الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل
في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا
بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله
او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل
الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير
ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي

قاعدا

قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله
او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي
قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالحدث — الصلوة مع
فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي
وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان
بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي
قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا
عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ
الفاني الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة
اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد
بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه
ليشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع
ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من
اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه
الفتوى لان المعهود في الصلوة هكذا وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد
كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته

وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت
قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها
ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد
ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت يداه اي يبست يداه وليس معه
احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية
التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان
قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة
مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي
بينتها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتأخير
الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع وقيل معناها
الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة
التفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة
ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل
هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب
وقيل آبار في جهنم تسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون
وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها
في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به في اثنائها
مرض او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر
على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او
على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد
صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في
اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اي
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء
القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على
القعود وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع
ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله
عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر
وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر
لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما

ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط او
نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر
فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز
مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا
كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى
او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا
في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف
لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع
على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع
على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس
بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك
فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس بمشهور عنه
وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها
ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد و
تمام بيانه في الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل
يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر
ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود و
لو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا
عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا

كن

لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع
او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين
يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة
واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا
شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على
الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها
فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو
نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع
ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع
عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون
سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها
لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية
فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها و
هو في الصلوة لا تجوز صلاته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة
جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض
واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت

الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز
الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة
الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل
لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض
في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها
غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة
على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة
في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او
كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز
اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض
فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج
لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون
ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما
دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومياً مع قدرته
على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف فصل
بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا

يكون

يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول
الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه
ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب
السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه
ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات
الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات
الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم
وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو
في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت
في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او
الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض
في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة
وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل
ان يقرا في الاوليين كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو
يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد
للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرا
في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح ثلث

تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها
وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابى حنيفة انها واجبة فى الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام فى شرح الهداية
وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض
من القراءة شرع فى بيان مقداره فقال واما التقدير اى بيان ما هو
فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة آية واحدة فى كل ركعة فرضت
فيها القراءة وان اى ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
وهذا عند ابى حنيفة فى اظهر الروايات عنه وفى رواية ما يطلق عليه
اسم القرآن ولم يشتبه بخطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزى نحو ثم نظر
وعندهما وهى رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر
فى الاسرار ان ما قاله احتياط واما اذا قرأ آية هى كلمة واحدة نحو قوله
تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها آية
عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اى فى كونه مجزيا عن الفرض
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرأ آية طويلة نحو آية
الكرسى وآية المداينة وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى آخرها فقرأ البعض اى النصف منها فى ركعة والبعض الآخر
فى الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية

والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث
آيات قصار والذى لا يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار
اى تكرار تلك الآية عنده اى عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه التكرار
ثلث مرات واما القادر على آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده
والقادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض
الركوع وهو اى الركوع المفروض طأطأة الرأس اى خفضه لكن مع انحناء
الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طأطأ رأسه
قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع
ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب
من الشئ اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ
رأسه مع ميلان فى منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما
رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو
اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد
رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض رأسه فى الركوع تحقيقا للانتقال
من القيام الى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام و
اقتدى به فى ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة وركع المقتدى
وسجد سجدتين تفسد صلاته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع
فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد فى

السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان
كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة
واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم
يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع
الامام فسدت صلاته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي
اجزأ المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو
اي والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه
من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا
لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد
هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان
مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك
التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها
في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على
ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
او يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي
بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص مرة واحدة
لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما
ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء

وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه الصلوة والسلم اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات سبحن ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحن ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل
به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب
الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء
مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض او
ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد
القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان
عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن
ان كان ذلك من غير عذر يكره ذلك ذكره في المزيد والمفيد وذكر في
التحفة والبدائع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون
جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو
رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب

دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب
منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما
يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى
اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر
مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي
بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود
العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك
فرض عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا
عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام
تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز
سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان
وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر
الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع
القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا
اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو
وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر
الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان

به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على
المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح
ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم
يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء
كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه
اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل
وهو اي وذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز
ظهره
سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند
عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان
موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه
ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله
مقدار لبنتين لبنة بخارا وهي ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتا عشرة اصبعا وفي الزاهدي
لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره
المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها
اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل
ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء

طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز
والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما
سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة
لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على
القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او
ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في
رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه
الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط
خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز و
الكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة
ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام
على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم
فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل
تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش
ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما
فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح
والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد
بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف اما غير الكف فانه لو بسطه على
نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر

في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما
لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان
لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على
القبا ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه
اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى
يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي
وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده
عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده
جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه
ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد
على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته
بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا
كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده
ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة
لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض
فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان
حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامهما اما الارز
ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من النفوش اذا كان شيء منها في
الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلل في الجوالق بحيث لا يتسفل

بالكلبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز
سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك الحجر
لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف
وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما
تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة
التى تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في
القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع
تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات
الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات
الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط ونظير
فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهى رجل صلى الظهر
ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة
بطلت فرضيته اى فرضية صلاته وتحولت صلاته نفلا عند ابى حنيفة
وابى يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلوة
وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى
بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة
لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم

فيكون

٦٠٧

فيكون اقتداؤه اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد
بالفائتة لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا باقتدائه
به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلى بعد
تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى
سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد
قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته لانعدام فرض منها
وهى القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلى في القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر
التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كالعدم
كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام
والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم
والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار
وهذه المسئلة وهى وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم كثير وقوعها
لا سيما في التراويح خصوصا في ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة
غافلون والسابعة من الفرائض وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما
وهى الخروج من الصلوة بفعل المصلى فانه فرض عند ابى حنيفة خلافا
لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعى حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد
ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة كالاكل والشرب

لانه

وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث
من غير تعمده في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه
الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة
بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج
بصنعه تبطل صلاته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي
فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنا عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء
وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا
رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي
ماسحا على الخف فانتقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع
خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه
خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود
الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد
بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من
غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا
فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا
غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر
التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة
وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف
اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه

الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة
او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة
او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع
حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة
الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني
عشرة فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر
آخر غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه
وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة
لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا
دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة
من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه
عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم
في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض
وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف
ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال
يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ
من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول
والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع

الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قاله
ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر
في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين
لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليهما وقوله عليه الصلوة والسلم لا
تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما
ذكر قاضي خان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو
وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان
جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة
بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى
لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى
وما سواه اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين
قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة وعند الائمة الثلثة فرض ومنها
تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها
الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي

يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها
في ركعة كره ان عمدا او وجب سجود السهو لو سها لمخالفة المتوارث وقيد
بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى
لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما
لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة
في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات
الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها
المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر
الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط و
في الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن
الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها
عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما
وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة
العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما
تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة

الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد و
منها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه
واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح
والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا و لم يذكرهما المصنف
واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه
من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا
لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر
تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع
يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى و
المعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان وآخرين وذكر
الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا
ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة
ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى

قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا
كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج
اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم
بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة كما لا
للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما
المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس
اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة
فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول
والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما
يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد
تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا
لمالك لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يأخذ شماله بيمينه و
يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع و
القبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل
تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد
والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة
لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة

قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما
لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اى وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة
وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت
عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا
في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابي يوسف
وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في
رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية
بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان
ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح
قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو
الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في
قوله قبل التكبير اى قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد
الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية وقد تكلمنا عليها
في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة

فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه
لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستانفها اما التعوذ
فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان
يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به
المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل
من قرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ
بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها
واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته
وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي
بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق
كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار
الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع
فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف
كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على
ما اختاره قاضي خان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا
ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي
بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام

كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم
الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني
حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم
يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط
المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل
ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم
ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود
ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء
لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية
لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب
ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي
بالتسمية في اول كل ركعة يقرا فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز
ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب
سجود السهو بتركها سهوا وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي
فانها عنده آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية
عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي

كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام
في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف
لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة
والعيدين قيد بهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان
المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف
المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة
قال بعضهم تجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه
فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان
بالثناء ان كان اكثر رايه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في
شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء
هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى
بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة
في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز
فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني
تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك
الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من
الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع

بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره
في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا
للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما
الامام اذا جهر فلا يأتي بها اى لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت
يأتي بها اى مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند
ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال
الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في
اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها
ولا الضالين يقول اى الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين
سنة لقوله عليه السلام اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه
تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اى الامام والمقتدي
يخفون آمين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات
قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريم لترك الواجب وان
قرأ ثلث آيات قصار او كانت الاية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار
خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه
كراهة تنزيه والمراد من السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم

الاستحباب

السورة او الآيات اليها اى الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اى السنة
على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة
لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل تيسر
وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ
في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك
وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب
يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ
اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدرها لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة
الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين ه
باربعين آية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين آية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات و
انه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في
الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما
بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان
طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها و
توسطها ويقرأ في الظهر مثله اى مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه
اى دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ
في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقرأ

في العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال
القدوري يقرأ في الفجر اى في كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من طوال
المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار
المفصل لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري
ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء بوسط
المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اى طوال المفصل فمن
سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى
سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو
الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من
القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى
والباقي الى الاخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام
في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة
اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة
وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية
وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن
حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا
او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به و
ذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ماسواها اى سوى

الظهر

الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وماسواهما اى وركعتا ماسوى
الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير
الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل
الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في
الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت
اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه
بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها وان كانت آية
او آيتين لا تكره لانه عليه الصلوة والسلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما
اطول بآية وفي القنية لو قرأ في الاولى العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان
الاولى ثلث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه
عليه الصلوة والسلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى و
في الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن
السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل
والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره
اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفي شرح المجمع ان
خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما
في الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي
سائر النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة
بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم

أو ما ثورا عن الصحابة فإنه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والأثر وسيذكر
في فصل ما يكره إن شاء الله تعالى فلما أي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا
وهذا يفيد أنه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن أبي يوسف
أنه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير
مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره عند
أول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع
وبعضهم أي بعض المشايخ قالوا إذا أتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد
أن يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا أو كلمة واحدة لا أكثر من ذلك و
يلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الأول هو الأصح
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع
على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج أصابعه كل التفريج ولا يندب إلى التفريج
إلا في هذه الحالة ولا الضم إلا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع
عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف
ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع سوى ظهره حتى
لو صب عليه الماء لاستقر وأنه كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه و
يسن أيضا إلصاق الكعبين واستقبال الأصابع القبلة وهذا كله في حق
الرجال أما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي

عضديها

عضديها لأن ذلك أستر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك أدناه لقوله عليه الصلوة والسلام إذا
ركع أحدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد
فليقل سبحان ربي الأعلى ثلث مرات وذلك أدناه وإن زاد على الثلث فهو أي
الفعل الذي هو الزيادة أفضل من تركه لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك
أدناه أي أدنى المسنون ولا شك أن الزيادة على الأدنى أفضل وإذا
زاد فالسنة أنه يختم على وتر لأن الله يحب الوتر وإن اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة أو ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن
يكره ذلك الترك أو الاقتصار على مرة وكذا على مرتين للإخلال بالسنة
وروي عن أبي مطيع البلخي أن تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز
صلوته وهي قول شاذ ولا ينبغي للإمام أن يطيل التسبيح أو غيره على
وجه يمل به القوم بعد الإتيان بقدر السنة لأنه أي التطويل المذكور
سبب التنفير عن الجماعة وأنه مكروه أي التنفير عن الجماعة مكروه لأنه
مؤد إلى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة
وإن رضي القوم بالزيادة لا تكره ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل
السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لأنهم غير معذورين فيه ولو أطال
الإمام الركوع لإدراك الجائي تلك الركعة لا تقربا أي ليس لأجل التقرب
بالركوع لله تعالى فهو أي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه
منه أمر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينو به عبادة لغير الله

تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل على
القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس للركعة والاصح ان
تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا بالله تعالى من غير
ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا باس به اي بفعله الاطالة ولا
شك ان مثل هذه الحال في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء
فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات
بان يتانى في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا
وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول
الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد
بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد
او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي
بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي
منفردا ياتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند
ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية
اولى اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي
بالتحميد واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول
المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ايهم ان

المشروع

المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء
من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه
تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى
آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما
في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين
في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين
في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه ياخذ
اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة
من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات ووقت قراءة
القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم
لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع
ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما
يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون عندنا فاذا اطمان بعد بينهما
رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع
كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء
الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو وتفسير لسجد
وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف بيان لكيفية السجود على وجه تفسير
السنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع

ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين
كفيه ويبدى اى يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله عليه الصلوة والسلم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافى اى يباعد بطنه عن
فخذيه هذا فى حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اى تتسفل فى السجود
وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول
فى سجوده سبحن ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل و
يترك على وتر كما فى الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا و
يقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد فاذا اطمأن قاعدا
وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقال
انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة
الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى
حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك
السجود الثانى وذكر فى الملتقط انه يجزيه وذكر فى الهداية ان الاول
اصح وكذا فى المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر وهو القياس وصححه
شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة
لمخالفته ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم مدة حياته فاذا
فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد

ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على
ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه
عليه الصلوة والسلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه صلى الله عليه
وسلم كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه فى
الشرح ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى من الاقوال
والافعال الا انه لا يستفتح فيها اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ
لان محله اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته
الا فى التكبيرة الاولى وفى قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعى
ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلايل
من الجانبين فى الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع فى الصلوة
وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء فى كل موطن من الصفا والمروة
وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة المصلى
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا
ويوجه اصابعه نحو القبلة اى اصابع رجله اليمنى هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل فى القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعى
واحمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعى
يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة
عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح فى الخلاصة والبزازى انه لا يشير

وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر
والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا
مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اى يقرا الذكر الذى
فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات و
الطيبات الى قوله اى الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روى
انه عليه الصلوة والسلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط
الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة
فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال الم
واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال

اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذى
عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة
الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عليه الصلوة والسلام
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به
ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر ويكبر عند النهوض ذكره
في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة
ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين ان كان قد قرا فيهما
بين ان يقرا او بين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر
الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة فحسب
بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث
من فعله عليه الصلوة والسلام فان ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه
سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير
تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك
الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدى في القيام
من التشهد كما ابتدا في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ ٥
اختر به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على
حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة

وقد صرح في شرح الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في
القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل
ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر
الايمن لان ذلك استر لها وتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا و
عند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر
مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي
اصح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وقوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فليصل
علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلم
في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن
يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل تجب في كل مرة الى الثلث
ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء
على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت

للقضاء بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والمختار في
صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد و
يستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي يطلب المغفرة
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول
ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو
بالدعوات الماثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل
شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه
الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد به
الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز
الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما
لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة
او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد

صلاته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك
السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا
آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال
اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي
ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه
قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه
يوهم التقصير في حقه صلى الله عليه وسلم واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد [وعلى آل محمد]
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا
وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة
من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال او لا وارحم ولم يقل
وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت
باسكان الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد
اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال
ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا
انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار

على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من
الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء
كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام
الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملئكة
والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام عن
يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليك ورحمة الله وينوي به من
عن يساره من الملئكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج
من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية
سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف
وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملئكة الحفظة الذين وكلوا
بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من
الملئكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار في
عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من
الملئكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه
المكاره وواحد وراءه عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه اياه

وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون
وقيل ملكان وقيل غير ذلك ولذا ينوى من معه عموما من غير
تعيين عدد وينوى المقتدى امامه في التسليمة الاولى مع من
ينوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اذا كان الامام
بحذائه ينويه في التسليمة الاولى وهذا عند ابي يوسف وعند
محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه
في التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام
ايضا ينوى القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الاصح وقيل
لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى
سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى
بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفي حال
قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذه من ثوبه وذلك كله
مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل
الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها
في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين
قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في
السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في
الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في

التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها
غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل
مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى
من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا
يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى
لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها
فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل
القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
... ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان
... عن يمينه لقد
... يساره وان
... استقبل
... عنه انه كان
... الصلوة والسلام
... الشمس كانوا
... سم وهذا اذا
... فانه لا يستقبل
... الصف الاول
... لم يكن بينهما حائل

وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون
وقيل ملكان وقيل غير ذلك ولذا ينوى من معه عموما من غير
تعيين عدد وينوى المقتدى امامه في التسليمة الاولى مع من
ينوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اذا كان الامام
بحذائه ينويه في التسليمة الاولى وهذا عند ابي يوسف وعند
محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه
في التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام
ايضا ينوى القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الاصح وقيل
لاينويهم اصلا ...
سوى الحف...
بصره في ...
الى الظهر قدم...
قعوده الى ...
مقتضى الخش...
الخلقة واذ...
في الحالات ا...
قدميه حال ...
السلام ان تك...
الصوت فان ...

واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن الامام انه ان كان الى القعود اقرب جاز لانه
يعد قاعدا وان كان الى الارض اقرب لايجوز لانه يعد ساجدا وقال صاحب
الهداية هو الاصح وقال محمد بن سلمة اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على
الناظر انه قد رفع يجوز وروى ابو يوسف عن الامام اذا رفع راسه مقدار
ما يسمى رفعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال صاحب المحيط هو
الاصح وروى عنه اذا رفع راسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز

قيل الحكمة في تكرار السجدة ان الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم ابليس فانه امر
بالسجود فلم يفعل فنحن امرنا به فنسجد مرتين ترغيما له كما في اكثر الكتب وفيه
نظر فان ابليس سجد لله تعالى كثيرا ولا امتنع عن ذلك وانما امتناعه
من السجود لادم عليه السلام كما قاله السروجي في غايته وقيل الاولى
اشارة الى انه خلق من تراب والثانية الى انه يعود اليه والاحسن ان يقال
انهما امر تعبدي فلا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات م

التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها
غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل
مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى
من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا
يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى
لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها
فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل
القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان
شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان
شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل
الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان
اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه الصلوة والسلام
لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون فيتبسم وهذا اذا
لم يكن بحذائه اى في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل
بل ينحرف يمينه او يساره سواء كان ذلك المصلى في الصف الاول
قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل

والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او
الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله
بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح
هذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم تكن بعد الصلوة المكتوبة التي اتمها
تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها
كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان
بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال و
الاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من ذلك القدر
لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سلم لم يقعد مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى
فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله
عليه الصلوة والسلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه
حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اى هنالك يعني في بيته
لانه عليه الصلوة والسلام انما يصلي السنن في بيته والافضل
في النفل جميعه ان يصلي في البيت لانه لم يشغله شاغل ومن المشايخ
من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار
المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس

الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة
تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان
كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اى ياتي به بعد المكتوبات
فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده
قائما ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل من قراءة الورد قائما
ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله
عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء
الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكر
شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز تاخيرها من غير كراهة
وكره اى الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه
قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرأ بين
الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره
فان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لا يكون سنة

وقيل يكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما
المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة
جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن
ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا
او يتحولا يمينه او يساره ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما اي الشيء الذي يكره
فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغطي
فاه او انفه ذكر قاضي خان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته
اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه
ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل في فيه وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه
كذا روي عنه صلى الله عليه وسلم وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة
والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل
طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة
شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب
تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه
اي داير راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى راسه
وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو الموافق لاعتجار

المراة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو
ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشد
بصمغ او ان يلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها
همزة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا
خصلتا شعره حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان
يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل
الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة
فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه الصلوة والسلام
ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل
وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد
اذا قام من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه
لا يكره ويكره ان ينقر المصلي نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة
لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب
اي كاقعاء الكلب وهي ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه و
ساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في
المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش
الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلم

نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش
الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها
خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه
اى يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على
كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر
الكرخي هو ان يجعل على راسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه
وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقيه و
يرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة
الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته
لنهي النبي عليه الصلوة والسلام عنه ولو صلى في قباء او مطرف
بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اى ممطر
على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه و
ان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل
يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار
قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو
غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا ازرها

نفقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التى
تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق
وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب
ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل
الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف
ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم
او الذيل او ان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر
والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط
لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقيه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا



اى كاشفا راسه تكاسلا اى لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او
تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اى
كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله
لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة
المامور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة
بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه
او في ثياب المهنة اى الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ

الزينة والمستحب أن يصلي الرجل في ثلثة أثواب إزار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه مما يفعله القصار
في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن
أبي حنيفة أنه كان يلبس أحسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي ثلثة في
أثواب أيضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وإزار ومقنعة
وهو الأولى لأن الإزار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار
وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع
منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار أكبر منهما
بحيث يغطى به الرأس وترسل أطرافه على الظهر أو على الصدر ويكره
أيضا للمصلي أن يرفع رأسه أو ينكسه وهو في الركوع لمخالفته هيئة
المسنونة فيه ويكره أن يعبث بثوبه أو بشيء من جسده العبث فيه فعل
غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه أصلا كذا عن الكردري و
قيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره أيضا
أن يفرقع أصابعه بأن يمدها أو يغمزها حتى يصوت لنهيه عليه السلام
عنه وقيل إنه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة أيضا
أو يشبك بين أصابعه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يفعل في المسجد
ففي الصلوة أولى بالنهي ويكره أن يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه
الصلوة والسلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الأصح و
يكره أن يقلب الحصى بكل حال إلا أن لا يمكنه الحصى من السجود عليه

بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه حينئذ مرة أو مرتين لأن فيه روايتين في
رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي أظهر الروايتين أنه يسويه
مرة لا يزيد عليها لقوله عليه الصلوة والسلام لا تمسح الحصى وأنت
تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره أن يتربع في جلوسه إلا
من عذر لمخالفته الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الأصح
جل لأنه عليه الصلوة والسلام كان جعل قعوده في غير الصلوة مع أصحابه
التربع وكذا عن عمر رضي الله عنه وإن كان الجلوس على الركبتين
أولى لأنه أقرب إلى التواضع ويكره أن يغمض عينيه لنهيه عليه
الصلوة والسلام عنه في الصلوة ويكره أن يلتفت بوجهه يمينا
أو شمالا لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطن من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وإن
بموق عينيه فلا يكره ويكره أن يسجد على كور عمامته وقد تقدم في
بحث السجود أو أن يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة
وهذا إذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له أي لذلك الصوت
وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما إذا كان له حرفان فأكثر فإنه
يكون مفسدا على ما يبين إن شاء الله تعالى أما السعال غير المدفوع
أي المضطر إليه فلا يكره وكذا التنحنح إذا كان عن ضرورة كما إذا منعه
البلغم عن القراءة أو عن الجهر وهو إمام فإنه لا يكره والأحسن أن

يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب
اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره
ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او براسه لانه جواب معنى
ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط
ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما
يشغله وهو في صلاته لقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة
لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد
قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ايضا ان
يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لولو ونحوه هذا اذا كان
بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك
عن اداء الحروف ولم يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ
بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة
يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان
سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر
الحمصة في الصحيح وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته
تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان
يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة
ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة

اسم جنس واحده آية اي ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة
اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه يحتاج
اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال
الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا
خلاف في التطوع في انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما
هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك اتفاقا وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع
وفي الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة
كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية
انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح
عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها
بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكي وهو في
الصلوة على حائط او على عصا اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير
عذر اما لو كان من عذر فلا يكره لما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا
ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه
الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي
هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير

إذا كان ذلك بغير عذر أما إذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل أن
المشي إذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وإن كان بغير عذر فإن كان
ثلث خطوات متواليات تفسد وإلا يكره ولا تفسد ويكره أيضا التمايل
في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى لأنه من العبث المنافي
للخشوع ويكره أخذ القملة والبرغوث في الصلوة وقتله أو دفنه
وفي الخلاصة قال أبو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها
تحت الحصى وقال محمد قتلها أحب إلي من دفنها وكلاهما لا بأس به
وقال أبو يوسف يكره كلاهما انتهى والأخذ بقول محمد أولى إذا قرصته
لئلا يذهب خشوعه بألمها ويحمل ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف
على الأخذ من غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة
لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا الأسودين في الصلوة الحية
والعقرب قالوا أي المشايخ أي قال بعض المشايخ هذا إذا لم يحتج
إلى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا إلى المعالجة الكثيرة
كثلث ضربات متواليات فأما إذا احتاج إلى ذلك فمشى أو عالج تفسد
صلاته كما لو قاتل في صلاته لأنه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط
ثم قال والأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه رخصة كالمشي في سبق الحدث
ويؤيده إطلاق الحديث والأصح هو الفساد إلا أنه يباح له إفسادها
لقتلهما كما يباح لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد عن سبب هلاك كسقوط
من سطح أو غرق أو حرق ونحوه وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو

أو لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في
الركوع والسجود لأنه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لأنه ترك
واجب أو سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة
في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين إذا كان قادرا على قراءة سورة
أخرى أما إذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة
الثانية للضرورة وهذا إذا كان عن قصد أما إن وقع عن غير قصد
كما إذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس فإنه لا يكره أن يكررها في
الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة أو ركعتين في التطوع ويكره
تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع إلا
إذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو مأثورا
أي منقولا عنه عليه الصلوة والسلام فعلا كالمروي من قراءة
سبح اسم ربك الأعلى في الأولى من الوتر وقل يا أيها الكافرون في الثانية
وفي فتاوى قاضي خان لو طول الأولى على الثانية في التراويح لا بأس به
بل المختار ذلك عند محمد وعن أبي حنيفة وأبي يوسف التسوية بين
الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم أن ما قال هنا فيه خلاف
محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الأولى في جميع الصلوات الفرض
والنفل مكروه وقيل إنه غير مكروه في النفل والأول أصح وأما إطالة
الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لأنه شفع آخر ويكره أيضا في
الصلوة نزع القميص وغيره والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين

وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل
يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين
هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة هذا اذا قصد اما
اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه البزاق بوزن
غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته بضم
النون هو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم
او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج
بسعال او بتنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في
المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح
بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو
هذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد
صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمر الى المرفقين
وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمر خارج
الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود
او التشهد في موضعهما المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع
من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير
حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة

السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق
بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد
الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو
ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه
وفيه اي في اتيان المذكور كراهتان احدهما تركها اي ترك الاذكار في
موضعه اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في
غير موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه
او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام
لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيها
فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما
بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قضى
صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن
الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ
بالله من النار عند ذكرها او ان يسأل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية
الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر
العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض
يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك
المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة
كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث

اذا لم يكن في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه
انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب
الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي لا باس بان يصلي
وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا
احد او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير
وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كان صورة ذي روح واما
اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر وغيره فبالاتفاق لا يكره وان سجد
عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها
ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف او بين يديه
اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا
تصاوير مرسومة في الجدار او غيره او صورة معلقة لان فيه تعظيمها
بخلاف ما اذا كان خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كان الصورة كبيرة
غير مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن
له اي للشخص المصور راس اصلا او كان له راس فمحاه عليه بخيط السجه
عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو
اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل
اعضائها فلا يكره ح ان يكون بين المصلي او فوق راسه ونحو ذلك لانها
لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور **فروع** لو محا وجه الصورة
فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط

موضوعة او م

وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط
لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار
او على الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل
اما ان كانت في يده وهو يصلي فلا باس لانه مستور بثيابه وكذا
لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير
صورتها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة
في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرناه
في الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء
جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود
وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهي اسم لما يفرش عموما اذا كان
الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن
الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير والبوريا
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان يكون
مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب
ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان
يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام
بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام
عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه

لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة
لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد
قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه
الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد
في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب
رجل في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب — من الصف
وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف
بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود
والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه الصلوة
والسلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة
ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي
من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها
وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة
اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيره وفي المغتسل اي في موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع

النجاسة

14

النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة
وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة لخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال
قاضي خان لا باس لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس
بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك
تلك السورة بغير عذر ويبدا القراءة من سورة اخرى وكذا لو
انتقل الى اية اخرى من تلك السورة ويترك بينهما شيئا واما ان حصر
عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال
الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان
انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره
في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة
له لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم بغير
سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر
ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم بالتطويل الزائد على حد السنة في — اى على القوم
القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح
في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرا

المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج
القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اى على الامام ان يقرأ ما تيسر
عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه لم يحكم بحفظه وان
عرض عليه شئ من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ
ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر
الواجب ويكره للمصلى ان يمكث فى مكانه الذى صلى فيه الفرض وفيه
اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ اوراده قائما او جالسا فى ناحيته
لا يكره كما هو قول الحلوانى بعد ما يسلم فى صلاة بعدها سنة كالظهر
والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به بعدم المكث
الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم
ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه
عالم لا يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى
الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم
كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغى وتقديم الفاسق
لتساهله فى الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه
الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل
لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابى وان تقدموا جاز اى جازت الصلوة
وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى الفاسق اراد محمد بقوله

كره

يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل دون العالم على ما قررناه
ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها فى الجبانة
اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا
فرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل فى غير الجبانة اما
فى مسجده اى مسجد محلته او فى بيته ويكره ان يدخل فى الصلوة وقد
اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط
يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع
الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة والا
فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة
فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اى كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما
لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط
بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان
لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج
اى الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين
المصلى وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى
فى بيته الى الحمام فلا باس به لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لا
لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت
النجاسة بين يديه فانه يكره ولو فى بيته ويكره المرور بين يدى المصلى

لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين
خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين
المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة
والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك
فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل
اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة
الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره
على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر
الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء
المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في
المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل
هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر
فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر في ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر
ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكر في النهاية
من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان
يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة
احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها
او خط خطا قيل يجزئه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل

يخط

يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع
ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ
المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او بالتسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم و
يجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في
آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل
ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة
وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل
الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع
والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج
ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل
ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو
والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع
اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر
القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط و
قيل تكره والمختار الاول واما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه
كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر

وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن
مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق
فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب
في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث لمهم فيقطعها كما
يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او حرقه او سرقة ما قيمته
درهم له او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذا الموضع ما يسن
في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اي اولها اي اول
السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون
الواجبات ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء — كصلوة العيد
كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن
للاولى واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على
الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى
وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك
للجماعة الا جماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم
الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة
وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو
ان يخفض صوته او لا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم والاقامة مثل
الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة

عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره
اذان الجاهل والفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم
خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر
الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه
ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب
والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة
بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه
يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه
الصلوة والسلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل
فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم
في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا
يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره
راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر
ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية
واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكرار
مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره في الاقامة

بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب
اعادة السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء
الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا لو جن او اغمي عليه او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب
ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا
يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان
والاقامة الا من عذر لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان
ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة
فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها
ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم
فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن
ان ينتظر الناس وان علم بضعف المستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس
المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص
واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال
بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او

اذانه

اربع في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة آية ونحوها واما في المغرب فعند
ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل
قدر خطوه ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده
ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز
الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلاثة
في الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة
منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب
اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب
الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة
مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او
غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال
الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته
ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه
عليه الصلوة والسلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي

وثانيها اى ثانى السنن رفع اليدين عند تكبير الافتتاح مع التكبير
وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع
عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير
وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الخ
وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها
الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان
المصلى او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على
الشمال منهما وحادى عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه
على الصدر للمرأة وثانى عشرها التكبيرات التى يؤتى بها فى خلال الصلوة
عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى
القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع
عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين
فى الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهى سادس عشرها وسابع عشرها
افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة
اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيها للمرأة و
ثامن عشرها الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام بعد التشهد
فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء فى آخر الصلوة بما يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة

وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض ايضا سنة وهو
ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة
بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه
ويساره سنة والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه
وما ذكرنا يعنى فى صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن
فهو آداب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكر
هنا مما هو مذكور فى صفة الصلوة فهو آداب كاخراج الكفين
من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين
والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة
البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل فى النوافل جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع
العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع
الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اى صلوة الفجر ركعتان وهى
اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة انها لا تجوز مع القعود
لغير عذر لقوله عليه الصلوة والسلام صلوهما ولو طردتكم الخيل
ثم الآكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء
ثم التى قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم
الباقى على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى انه صلى
الله عليه وسلم انه كان يصلى كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين

والاصح ان كلا منهما واجب وقيل
بعض هذه الافعال التى ذكرنا
انها سنة انما هو آداب م

وسنة العصر مستحبة لا موكدة وركعتان بعد المغرب لقوله صلى
الله عليه وسلم من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى
المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر و
اربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين
وهما الموكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء
فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا
بعد الظهر لقوله عليه الصلوة والسلام من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع
بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة
افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند
ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه
الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين
وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر و
العشاء والست بعد المغرب سوى الموكدة او معها والظاهر الثاني
لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب
ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع
وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما
فلا تكونان موكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه صلى الله عليه وسلم

واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة
اربع لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي
عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج
عن الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها من الموكدة قيل يأثم
والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة
هذا ان رآه حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى
اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين
الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من
القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي
انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع
الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم
الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات
بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي
ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند

الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة
في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم
ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسد
فعليه قضاؤه عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس
وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين خلافا للشافعي
واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية
ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام الشفع
لا يلزمه الا شفع اي قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام
شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد وعنده
وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع
اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد
بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء
اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه قضاء الاربع اي قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح
عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع

في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة
الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلاته تلك عند محمد
وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في
النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين
الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة
وابو يوسف لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء
شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب
دون ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة
على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع
اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده و
اما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك
القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني
على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي
النفل او في احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح
شروعه في الشفع الثاني فلا يلزم قضاؤه بافساده ولا يوجبه الشفع
عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الثاني
فاذا افسده لزم قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول
وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية
وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض

فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء
شيء وهي ما اذا قرا في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة
خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند
ابي يوسف اربعا قرا في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
قرا في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها
في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك صح
في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية
والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى
والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة
كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع
قائما ثم قعد من غير عذر مبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت
صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم
يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا
للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا
على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا
بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات

يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل
عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار
مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة
القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي
يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها
مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف
من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند
باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم
يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس
ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه
حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا
في الصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد
الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل
شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة
المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا تؤدى بعد
شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه

يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع
الشمس لكراهة التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر
عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت
وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي
ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف
في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا
ان فاتت مع الفرض في الاصح ويقضي التي قبل الظهر في الوقت في
الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح
ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرا في اوليهما مع الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واختلف هل الافضل تاخيرهما الى قرب الفرض
او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن
التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه
بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع
النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت وقال عليه الصلوة والسلام صلوة المرء في بيته
افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ

سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد
دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان
يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن
المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها
للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء لانه ح
الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك
المواظبة وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
فرض عليكم صيام رمضان وسن قيامه واقامتها بالجماعة سنة
ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها
فهو الافضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو
ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة
وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا
السنة فلا ياثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم من
انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته
بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة

التى تكون فى المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام
وهكذا فى المكتوبات اى الفرايض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة
الجماعة فى المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة فى المسجد فالحاصل ان
كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط فى النية
فيها ان ينوى التراويح او ينوى قيام الليل او ينوى سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز
ذلك وهو قول ابى حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز
لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اى ظهر انه كان
اى الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب
ذلك الذى صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اى قول ابى يوسف
ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ايمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى
حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية
صلوة الليل فى طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق
لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى فى التراويح صلوة مطلقة
فحسب اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اى
بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضى خان خلاف
ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم فى بحث النية ووقته اى

وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء
لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها
الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا تجوز بعد
الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى
التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على
غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة
عند ابى حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده
وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما تلزمه اعادته ايضا لانه
تبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته
مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او
يوتر ثم يقضيها ذكر فى الذخيرة قال اختلف مشايخنا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلى
التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك
الانفراد به واما الاستراحة فى اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين
الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس
ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا

الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان
يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات
قال بعضهم لا باس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى
يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة
اى تقدير ما يقرأه في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون
احدهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون
التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر
التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز
عن اربع تسليمات وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكر في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع
سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن
تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز
عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اى الامام والقوم في انهم هل
صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اى في

حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة
اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا
عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة
اخرى اى يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين
والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط
انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال
بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم
يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن
بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة
وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات
القرآن ستة الاف وشئ وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم
فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان
يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين
ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل
ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط
فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو

اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في
التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد
من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي
بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ
ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على
الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان
فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
ولو كان الامام لحانا فلا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره
اخف قراءة واحسن الكل في قاضي خان ولو ام رجل في التراويح
ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى
المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل
غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا
متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة
حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي
الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح
في مسجد واحد مرتين او صلاها ما هو في مسجد واحد مرتين كره
وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام
البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض

كتب

كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى
لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع
عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف و
هو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس
الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ عن قراءة التشهد
ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات
المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا
انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو
تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا
صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة
بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال
الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة
لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية
فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة
ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها
قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارا يقضي الشفع الاول لا غير

لان مفسده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء
الكل اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع ولم
يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع
وقعد في اوساطها **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان وقام
الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض
مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل
معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز في ذلك كله
حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه
يصلي الفرض اولا وحده ثم يتبعه في التراويح وفي القنية لو تركوا
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي
في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته
يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم
بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز
عند الكل وفيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم
عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي
التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها
لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى

لا يتبعه صح

قيل صح

في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي الثالثة قل هو
الله احد لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي
فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف
الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء
المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد و
لك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي وآله وصحبه وسلم
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا ربنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ثلاثا
وقيل يقول يا رب يكرر ثلاثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير

الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا
ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلى
اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج
رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح
ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح
والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو
الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها
مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في
الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد
الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي
اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان
تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا
احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه
في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة تحتمل انها ثالثة وذكر في
الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية سهوا لم يقنت في
الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي
قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة
عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه

وقد

وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في آخر القنوت على النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من
سنن الدعاء وقد تقدم الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر
في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها
وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في
القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى بعد التشهد الاول
سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر
واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة
في مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارا والظاهر انه مختاره وهو
الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال
صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي
يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن
وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة
لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين
وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست
محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل
الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار

الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اى كل المذكور من
الامور الثلاثة مروى على وجه الاختلاف بين ابى يوسف و محمد
فقيل عند ابى يوسف يقرا وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف
يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرا وعند محمد
ان شاء قرا وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف ايضا وعنه فى رواية
يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء
فيؤمن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه عند ابى حنيفة
ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت
معه وان قنت المقتدى او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش
غيره **فرع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا
لقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران فى ليلة واحدة ولانه روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين
وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات**
من النوافل صلوة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من
غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوة و
يطيل القراءة فيهما فيقرا فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند
ابى حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابى حنيفة ثم يدعو
بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس

فرادى وكذلك فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند
حدوث الفزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة
الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة فى
الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة
اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة بل يصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند
محمد يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين كما فى الجمعة يجهر
بالقراءة فى رواية وفى رواية لا يجهر وابو يوسف معه فى رواية
وهو الاصح وفى رواية مع ابى حنيفة ويخطب بعدها خطبتين
عند محمد كما فى العيد وهو المشهور عن ابى يوسف وعنه فى رواية
خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس
او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه
على قول ابى حنيفة واختلف عن ابى يوسف واتفقوا على ان السنة
الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا
مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين
رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدموا الصدقة
فى كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلاثة ايام و
الدلائل فى الشرح والاحسن فى صفة قلب الرداء ان امكن جعل
اعلاه اسفل جعل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد

منه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق
من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه
وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا
يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا
شكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية
المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير
صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة
الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه
عليه الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له
بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك و

استقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر و
لا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به وفي رواية البخاري ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة
امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها
سبعا ومنها ركعتا السفر عن معطم بن المقدام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من
ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم
من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما
رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم
الخ ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن
عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن

عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجدة فيقولهن
عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس
وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود
بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة
هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد
من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم
ليثن على الله وليصل على النبي عليه الصلوة والسلام ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد
لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك و
الغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك فيها رضى الا قضيتها يا
ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها
قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع
ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل
التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف و
الاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة

القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث
فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه
في الشرح **فائدة** قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل ينذرها
ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل
بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة

واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
صلاته والمراد من التكلم التلفظ به بحرفين او اكثر لا الكلام
النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه
الصلوة والسلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح و
انما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي
لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام
او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني
يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد
وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا
لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف
والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلاته

تتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته كذا في عامة الفتاوى
اختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء
وان ان المصلي في صلاته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه
بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة و
اسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل
منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر
الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور
الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة
والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته
في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع
او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد
ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم
المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية
عنه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلاته في نحو آه واف وتف
مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة
العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام و
التاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اف تف مخففا حرفان احدهما منها اما لو

كان

ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد
بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد وفي الخلاصة
عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من
شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او آن او تاوه لا تفسد
صلاته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا
كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد
صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى
الخانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال
المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لم
تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما
تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال أمع الله اله بلا اله الا الله
او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا
للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله
او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاته
عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه
قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين
خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل أاله غير الله

فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو
اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل
تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال
الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب
فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه
فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو
ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي
الحمد لله يريدا اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد
ان يفهمه الحمد لله ويذكره اياه تفسد صلاته اي الحامد لقصده التفهيم
وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في
القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه
لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانه تفسد الا
في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له
آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلاته لانه
اجابة ولو كان بجنب العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة
لا صلوة الآخر [illegible] تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان
واذا فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او
خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلاته لانه

تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل
للفساد التكرار بان فتح مرة بعد اخرى ولم يشرط في الجامع الصغير
وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرا الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة
الفاتح لا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه
لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها
لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع
عنها لا عنه وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم
بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم
الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى ان
لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه
او ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة
ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر
قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يكون بعد قراءة الواجب
وان افتتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا

قدر

او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا يعذر
بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل
والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد
وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها
وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو
عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر
انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل
ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة
اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين
او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فيكثر والا فقليل و
عامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي
بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن
به راسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء كان شعر
راسه او لحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل واخذ ماء الورد فجعله
على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه براسه
او بعضو آخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه

عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد
صلاتها لانه عمل كثير وان مص الصبي ثدي امرأة تصلي ينظر
ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير
ولا يشترط فيما تفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى خطوات
بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل
رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا
اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة
او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان
وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلاته
ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد
من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلاته لكن
يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر
واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور
في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان
انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل
بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكر هنا على هذا ولو وضع العمامة
على راسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه يعذر وكذا لو
اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة

ان دفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الرأس بخلاف ما لو تخلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير
ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد
صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول
الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها
مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات اي في
ركعة واحدة كذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل
فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
في حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا
اذا كان معه سوط فهشها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة
من النسخ الذخيرية بدل فهشها فهيأها به اي اصلحها للسير او
نخسها لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا متوالية وهو
موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء
به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية
وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا وكان عملا
كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على
الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان

حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم
ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا
بتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب
في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده
باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا
او نحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة
وان كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه ان كان اقل من ثلاث
كلمات لا تفسد لانه عمل قليل وكذا كتب ما لا يستبين حروفه
بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد
صلاته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث
يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد على ذلك في كتابة ما
يستبين حروفه على اقل من الثلاث بان كان ثلاثا او اكثر تفسد
لانه عمل كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
صلاته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال محمد في
الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذان
اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه
اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي
اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع

اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقد صلى الله عليه وسلم ان اراد
اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك
القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف
لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشا اي رتب ونظم شعرا او خطبة
لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بمجرد
افعال القلوب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشغال قلبه
بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام
بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه او بعينه او حاجبه اي
قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذلك لو اراه انسان درهما
وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك
وفي الذخيرة ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى
فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الآية وفي احكام القرآن للجواني ولا
باس للمصلي ان يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل
في فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسعه له فتفسد صلاته لانه
امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو
قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح
لي امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي و
لوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك
وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

الاصل

ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية
اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منه وحكم بانه مفسد
والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد
واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط
لا يفسد لان معناه موجود في القرآن والمختار ان ما هو موجود
في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه
الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين
والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي ونحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك
لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما
او زوجة او نحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه
ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع
وان نظر مستفهما اي قاصدا لفهمه فقد ذكر في الملتقط انها
تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند
ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في
الهداية والكافي وان قرا المصلي القرآن من المصحف او من المحراب
تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكن يكره لما

فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابى حنيفة لان فيه
تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما ولا فرق على قوله
بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل
ما لم يقرا آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراه وان
كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلى حجرا فرمى
به طائرا او نحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر
فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله
بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كما لو
ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال فى الاجناس ان رمى
باطراف اصابعه واحدا اى حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين
لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلى
جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا
فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن فى ركن واحد ولو فعل ذلك
مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا
لم يرفع فى كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة وذكر فى
الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات متعددة او قتل قملات
متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلين قدر ركن تفسد
صلاته وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن لا تفسد
ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة

او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على نسق
ما تقدم ولو تنحنح المصلى يريد به اعلامه اى اعلام الطالب له انه
فى الصلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان
نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا
اليه تفسد صلاته عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكره فى الاجناس
وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد كما فى جميع الكتب والفساد قول ابى
اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال
ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين
الصوت لا يفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد
اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى حلقه
ولو استاذن رجل المصلى اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لو
ناداه فجهر المصلى بالقراءة ليعلم انه فى الصلوة او قال الحمد لله
لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام
لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى صلاته فليسبح وان
قبلت المصلى امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته
تامة ولو قبل هو اى المصلى امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت
لان من راه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة
او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه فى الشرح ولو
نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته

في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطن فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد
صلاته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة
لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب
امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلاته
لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا
كان اي الماشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلوة اذا
لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد
اذا كان يصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير
المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلاته
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر
ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا
تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف
ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت
صلاته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع
سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره
وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة

الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف
فمشى اليها اي تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى الى
الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلاته وهذا
القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الصف الثالث متلاحقا
او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا
هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة
بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقري واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش
كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر
ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة
اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او لاك الهليلج في
الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلاث مضغات
ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو كان
في فمه سكر او فانيذ فابتلع ما ذوبه يفسد وان لم يمضغه لانه
كذلك يؤكل ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك
زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته ولا يفسد صومه وقد تقدم
في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة
وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة

وكذا الا ان كان قدرهما وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته م

ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له
حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كا
ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا
اطلقه قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم
يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو
قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل
له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك
فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه
نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد
لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو
على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية
تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر
ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو
قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع
الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا
خفيفا بحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو
ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو
فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او
خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون والبعا يلبس بيد واحدة

وكذا نزعه ولو ألجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان
امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان
خلعهما لا **تذييل** في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي
من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عند
ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عليه الصلوة
والسلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف و
ليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم
ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا الفضيلة
الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان
لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة
ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه
ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد و
الامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم
استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن
عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف
ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت

بلة ثم جواز البناء مقيد بأن ينصرف على فوره فإن مكث بعد
الحدث في مكانه قدر ركن فسدت إلا إذا أحدث بالنوم فمكث
زمانا ثم انتبه وإن قرأ في ذهابه أو إيابه فسدت في الصحيح
وقيل القراءة في الإياب لا تفسد وقيل لا تفسد في الذهاب والذكر
لا يضر في الأصح ولو أحدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا إن أحدث
ساجدا فرفع مكبرا بنية إتمامه أو بدون نية وإن نوى به الانصراف
لا تفسد ولو قهقه أو سال دمه لشجة أو عضة ولو منه لنفسه
استأنف لأنه ليس بسماوي وكذا لو أصابه نجاسة مانعة من غير
سبق حدث خلافا لأبي يوسف فإن كانت النجاسة من حدثه بنى
اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني
لسيلان دمل غمزها فإن سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل
يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما سبقه لعطاسه
والأظهر أنه يبني لكونه سماويا وإن تنحنحه فالأظهر أنه لا يبني
ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وإن تحركها
فعلى الخلاف وإن لم يكن الحدث من بدنه كالإغماء والجنون لا يبني
وكذا إن كان موجبا للغسل كالاحتلام وإن اشتغل بفعل غير ضروري
بأن جاوز ماء يقدر على الوضوء منه إلى أبعد منه لا يبني وله أن
يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الأصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد
في حوض موضعا للتوضي فتجاوز إلى موضع آخر إن كان لعذر كضيق

مكان

مكان الأول بنى وإلا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء أقرب
منه إن كان البعد قدر صفين لا تفسد وإن كان أكثر فسدت
وإن كان عادته التوضؤ من الحوض فذهب إليه ونسي ما في بيته
ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء ينزل البئر لأن النزع يمنع
البناء على المختار وقيل لا يمنع إن عدم غيره وإن عرض له ما ينافي
الصلوة من كلام أو نحوه أو كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت ذراعها
للمسح أو ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو أو
هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل إن لم يكن منه بد يبني والسنة
أن ينصرف محدودبا ممسكا بأنفه يوهم أنه رعف والاستخلاف
للإمام أن يأخذ بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه وله أن يستخلف
ما لم يخرج من المسجد أو يجاوز الصفوف في الصحراء وإن لم يستخلف
حتى جاوز أو خرج بطلت صلوة القوم إن لم يستخلفوهم قبل
خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والأظهر عدم البطلان
لأنه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للإمامة
ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الإمام إلا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين إن كان صالحا للإمامة وإلا بأن كان صبيا أو امرأة
فقيل تتعين فتفسد صلاته وصلوة الإمام والأصح أنه لا تتعين
فتفسد صلاته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع أو سجود
يجب إعادتهما في البناء لأن الانتقال من ركن إلى ركن مع الطهارة شرط

ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزئه بخلاف ما لو
تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف
تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه وتعالى اعلم
وبالصواب الهم **فصل في سجود السهو** سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم
يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة
لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب
بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين و
تكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد
ان لم يتداركه فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير
ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كترك وقت نسيانه
قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى و
الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل
هو سنة في الاولى او كما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه
بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا الوجهر في موضع المخافتة
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال
ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام
يجب وان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو

يجب

يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ
او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في
محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به
حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع
واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم لو فعل ذلك
يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل
ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية
بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا
فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها
فقد اخر ركنا عن محله او يوخر القيام الى الركعة الثانية بان
يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب
بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات
ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان
يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب
بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى
او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب
بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك
قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا

يقال لتشهد القعدة بخلاف لتسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف
الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض
المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه
المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا
اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن
في محله واجب ففي تقديمه وتاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير
ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير
بما تجوز به الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز
به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية
بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت
فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث ايات قصار او اية
طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند
ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان
المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة
في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في الصلوة المخافتة
وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في

بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة
او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى
الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من
الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد
القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب و
هو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام
في صور القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان
القاعد ح : الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة وفي وجوب سجود السهو
عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله
لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة
الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون
الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح
ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون
الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام
اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لم يتذكر الا بعد تمام القيام
ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل
رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارا اما في ظاهر الرواية
فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام اذا قام

الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس و يسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان عاد
بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني
بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
وذكر بعضهم انهم يعودون معه وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها انتهى
المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان
يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك
الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة
في ركعة من الاوليين متواليا او قرا القرآن في ركوعه او سجوده
او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب
وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه
في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرا الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة
الاخرى ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة
في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرا السورة
دون الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد

قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك واجب
في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل
الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء و
قيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه
السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو
زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروى
عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو
وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل و
على آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على وجوب
الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم
الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا القرآن بعد قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام
لقراءته ولا يقرا بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو
بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح
انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد صح
قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة

فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلاته لانه
ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه
روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين
في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط
يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين
على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم
عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها
عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى
القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخر
القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم
اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله
وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا
شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند
ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم
يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف تظهر في انه
لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد
خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها
نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان

قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد
ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد
للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة اخرى
ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل
تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان
والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب وفي الثالثة في الفجر كالكلام
في القيام الى الخامسة في الرباعيات في الحكم المذكور وهو الضم
في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها
اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم في العصر في الصورة الاولى و
قيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي
لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع
الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد
الفجر قصدا باكثر من ركعتين ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان
النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال
فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى
القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا
يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير
مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال

القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من
الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير
الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اى مريدا بسلامه قطع
الصلوة يعنى انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اى ان يسجد
للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو
فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى وما لم يستدبر
القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب
السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافى الصلوة ومن شك فى حال
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك وطال تفكره
قدر اداء ركن وعلم انه قد كان كبر او ظن اى غلب على ظنه فى الصلوة بعد ذلك م
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كان كبر فعليه
السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك
هل هو فى الظهر ام فى العصر مثلا او انه صلى ثلاثا او اربعا او فرغ
من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرا ونحو ذلك يجب عليه السهو
ان طال تفكره ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن
كقراءة اية او ثلث ايات او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود
يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
او الواجب فى محله وان لم يمنعه عن شىء من ذلك بان كان يؤدى
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه

التفكر

٦٦١

التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا
فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا
يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم
المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السجود
وان سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه
منه بعد ما صار منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا
لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزم لانه منفرد انتهى
فعلى هذا اريد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر فى الملتقط
ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق
مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده
المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان كان وقوع السهو منه
قبل اقتدائه لالتزام متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففى رواية لا تفسد
صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو
الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام
الامام وقرا وركع ولكن لم يسجد حتى يسجد الامام للسهو يتابعه المسبوق
فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه يسجد عند فراغه ويرفض
قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه

متابعته وتلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه
ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التى قام اليها
بالسجود لا يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه
فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد
لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلاته
وان سها فيما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد
والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه
ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر
بتكرار السهو ولا ينبغى للمسبوق اى لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم
الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلاته عن الفساد كما اذا خشى ان انتظر ان تطلع الشمس قبل
تمام صلاته فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة او تمضى مدة
مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف
مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل
سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد
اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من
قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد
به وان ما يقضيه اول صلاته فى حق القراءة اذا علم هذا فلا يخ

اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع
ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد
والامام — فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم
جازت صلاته وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قرأه
قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ التشهد لا يعتبر على ما مر
والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذ لم يبق من صلاته
ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان
كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن
تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى
لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة
واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد
صلاته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام
معه م — بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شئ منها بعد
فصل — اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم
من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل
احدها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسى احد المسبوقين المتساويين

قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها
انه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف
المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو
صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع
امامه قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره
رابعها ان ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند
ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام
الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد
ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان
يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة
التلاوة ولو لم يتابع فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل
تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية
يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك
مع الامام ركعة من المغرب يقرا في الركعتين اللتين سبق بهما
السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلاته في حق
القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية

يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد
وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة
فقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول
فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام
الامام يكرر من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند
سلام الامام والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم
الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه
فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق
فان كان قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان
لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون سبب ما فاته النوم ام سبق الحدث والاشتغال بالوضوء
او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع
الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرا ولو بعد فراغ الامام
لانه خلف الامام حكما وكذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد
الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه
ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا
بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال

رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها
استقبل قيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد
بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي
ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين ه
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه
صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى
الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة
او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه
صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او
الثانية يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك
كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها الثالثة باعتبار ما اخذ به ثم يصلي اخرى ويقعد
لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر صلاته فيعمل
بالاحتياط في جميع ذلك وفي الفتاوى الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي
بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل
هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة

فظاهر

فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى
لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيهما فرض
فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت
ثانية ولو شك في الفجر في قيامه انه قام اليها ثانية او ثالثة
او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة
او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة اخرى للاحتمال
وكذلك لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة
اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان
تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا
تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما سبقه
الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى و
ان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلاته اتفاقا
لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدا المصلي
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه
السهو وان قرا حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم
يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود
فيقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما
بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو

بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد و
الخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على
ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور
منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار
شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد
بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه الصلوة والسلام فعل كذلك
ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في كلتا
القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح
وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة
السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في
الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الخلاف بقوله
يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال
بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله
سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو
ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط
الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح
اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة
فانه يتم صلاته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى التصحيح

صلاته

صلاته نسي التشهد في آخر صلاته فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة
التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة
فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلاته
والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في
بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة
التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو
يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان
سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني
على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند
محمد وعندهما ان سجد للسهو والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة
بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد
ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل**
في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في
الزلل والخطا انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى
اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به
معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين
اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب

وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد
او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في آخره مكان الراء في
السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اى معنى اللفظ الذي قرأه
بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ
المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف و
ان لم يكن في القرآن مثله ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان
قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر
في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن
عنده والموافقة في المعنى عندهما وهذه قواعد الائمة المتقدمين
في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
واسمعيل وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل و
الحلواني فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا
وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه
الاعراب قال قاضي خان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن
فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام
الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر واختلفوا فيما اذا كان
الخطأ بابدال الحرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا

تقايس

تقايس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة
المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في
اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس
كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في
المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القاري حرفا
مكان حرف كان الاصل فيه اى في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى
بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين
مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز
ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد و
لا يجوز ابدال احدها من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف
مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي
حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف
كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما
اذا قرأ انلظ الاعين مكان تلذ او مظارا مكان ذرا او قرأ الظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
وضفر مكان ظفر فتفسد صلاته وعليه اى على القول بالفساد
اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع
عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد

تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم
لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان
جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض و
كان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا
اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه ينبغي في حق الفقهاء
باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد في المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال
احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد
المعجمة كان يقرا في تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتي بالزاي
المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو
ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة
ابدل فيها الزاي بالذال ولنورد ما ذكر قاضيخان من هذا الفصل
قرا والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار
بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد خضر بالذال المهملة او
المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالزاي او الظاء تفسد و
لا الظالين بالظاء المعجمة او الذال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة

تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان
الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال
لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة
الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس
لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها
تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد
وذللناها بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد
ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد
اذاعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله
بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء
مكان الضاد لا تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد ابدا اضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد
وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد
وجعلوا لله مما ذرا بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد

وتبديل الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء تفسد واما ابدال
الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما ياتي ان
شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان
يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال
حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا في مثل ذلك صح
تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله
قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر
انه لو قرا مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته و
فرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان
اراد ان يقرا ليشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم
زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على ما اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم
اليها شيئا آخر كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض
المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى
الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضي خان
وبهذا التفصيل الاخير في التعمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء
من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة حق العوام والعجم وهذا

عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا
فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتدا بقوله الا هو هذا مثال
الوقف او قرا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدا بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرا يخرجون الرسول ووقف
وابتدا واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة و
كان يقف على قالت اليهود وابتدا عزير ابن الله او يد الله مغلولة
او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح ابن مريم
او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله
لما تقدم ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك
نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او
قرا انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف انا اعطيناك بلام الكوثر او
قرا اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك
فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء وقال قاضي خان
وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة
وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي
ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك
نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر
ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي

لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا
وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من
الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلاته وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا
من الكلمة الثانية تفسد صلاته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى
ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة فاذا
اتسق اللفظ فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة
الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته و
لا تفسد وكذا لو قال الخمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون
الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ
اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المندرين بكسر
الدال لا تفسد صلاته لان اعود بمعنى ارجع والباء في برب الفلق
بمعنى الى فكأنه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المندرين اي
الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال
بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المندرين بكسر الدال
اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب
بالراء لا تفسد والالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك و
هو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين

الى الثاء ومن الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى
حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد
دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه
فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته
به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو
عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان
وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز
عنه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ
بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في
حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذ
ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور
بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها
في الثاني انه لا تفسد صلاته على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير
في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع
المصور فان رفع تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ
في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى
عن المنكر بزيادة الف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله و
يتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا
وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة

الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد
صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس
بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى
تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او
الزاي او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا
بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده
كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان
الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا
وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول
ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القاري
للشيخ الامام حسام الدين ابي اسعد النسفي لو قرأ الله الصمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص
عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا
على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم
ان الصاد والسين والزاي من مخرج وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض
فلنذكر ما اورده قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء
نسر الله بالسين واو يعوق ونصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين
قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد
خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين مكان الصاد

واحد ج

تفسد

تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان
عسوك مكان عصوك لا تفسد للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد
تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد نسطلون بالسين مكان
الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد
نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان
يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط
تفسد قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد
ليسال السادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا
قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد
وتواسوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان والصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد
عموا وسموا مكان وصموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما
مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا اصابغا
مكان سابغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان
الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ
عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع
الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى انه لا تفسد لقرب المخرج والظاهر



ان حكمه حكم الانثى ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال
وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر ولذا
حكم عليه قاضي خان بالفساد في تسكين الدال وترك التشديد فانه
لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية
او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد
لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم
بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن
المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه ان الشان لا تفسد صلاته
لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي
خان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي
خان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة
والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال
تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي
او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام

فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح
الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند
المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ تتخلون بالتاء
مكان يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا
جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتأخرين
هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان
معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القرآن
فكذلك عندهما وعند ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة
في القرآن تفسد على قياس قولهما لا على قول ابي يوسف وان لم تكن
للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان
لم يكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند
عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح
انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير
ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه او التيابين مكان التوابين ومثال
الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس
ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان
فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل
فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن

الذال في م

الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا ايدركم الموت وراودوه
اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في ربنا لفلق
ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار عامة
المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا
في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل
فلو قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط المستقيم باظهار اللام
لا تفسد وكذا اما اشبهه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد **تنبيه**
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرا عيسى بن لقمن تفسد ولو
قرا موسى بن مريم لا تفسد ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن لقمن ولو قرا عيسى بن سارة
تفسد وكذا لو قرا مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من
الاصل ولو قرا الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال مكان
الضاد تفسد ولو قرا الا ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد و
لو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى
وهذا اصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال
والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك قرا الطحيات
او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي تفسد بدل ما اشتق
من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه

مكان وعنت الوجوه لانتم اشد رهبتا مكان التاء لا تفسد نبطش
البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى
لا تفسد الصراط مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها
هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان
مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا
تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد
وما ينتق مكان وما ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد
الم يجدك مكان يجدك تفسد ولا يستطيعون مكان ولا يستنثون
لا تفسد حمالة الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد
امنت طائفة مكان امنت لا تفسد ولو قرا تائفة مكان طائفة تفسد
كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل ترى مكان هل ترى من
فتور مكان من فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي
اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف
تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرا فهل عسيتم بالصاد
لا تفسد وقد تقدم ولو قرا الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد
وقد تقدم ايضا ولو قرا قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال تفسد
ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه
من السلوان وعلى بمعنى الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا

ولو قرأ اما ودّعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك
التشديد في الربّ تفسد وقد تقدّم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل
بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد
للبعد الفاحش في الاوّل وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمّالة الحطب
بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدّم ولو قرأ من الجنّة والناس بنصب
الجيم اي بفتحها لا تفسد لانّ مأخذ الاشتقاق واحد والله اعلم
فوائد لو قدّم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف
او سرخ مكان خسر تفسد ان غيّر المعنى وان ترك كلمة من آية فان
لم يتغيّر المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قرأ
ولئن اتّبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء
سيّئة مثلها بترك سيّئة الثانية لا تفسد وان تغيّر المعنى بان سيئة م
قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والاوّل
هو الصحيح وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا
يتغيّر المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرّا و
ذي القربى او قرأ انّ الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغيّر
المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا
وكفر فلهم اجرهم او قرأ اما من بخل واستغنى وآمن وكذّب بالحسنى
ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن في القرآن

١٧٢

وتغيّر المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغيّر المعنى بان قرأ من
ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
فلا تفسد صلاته الكل من فتاوى قاضي خان تتمات فيما يكره من
القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة
التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك
بفعل الصحابة وفيه التحرّز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصّل
والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة
في ركعة وباقيها في ركعة اخرى قيل يكره والصحيح انه لا يكره و
اذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر منهما
افضلهما واذا اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح انّ
الثلاث اذا بلغ مقداره اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة
في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية
والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط
سورة او من اوّلها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او
من اوّلها او سورة قصيرة الاصحّ انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل
من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة
واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل
بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة
يكره الا ان تكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة

الثانية على الأولى إطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره
ولو ترك سورتين فكذلك لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين السورتين
في ركعة واحدة الأولى أن لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره إلا أن
يترك بينهما سورة أو أكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى
آية يكره وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة فإن سها ثم تذكر يعود
مراعاة لترتيب الآية وإن كرر آية واحدة مرارا إن كان في تطوع
يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة
العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق
التي قرأها في الأولى يكره إلا أن يكون بغير قصد وقيل في النفل
لا يكره وسئل علي بن أحمد عمن قرأ في الأولى من الظهر سورة الفلق
وفي الثانية قل هو الله أحد فلما بلغ الله الصمد تذكر أن عليه أن
يقرأ قل أعوذ برب الناس فقال يتم سورة الإخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصد سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن
يترك تلك السورة ويفتتح التي أرادها يكره وإن قرأ في الأولى قل
أعوذ برب الناس ينبغي أن يقرأها في الثانية أيضا قال البزازي
لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن
في الصلوة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وبشيء من سورة البقرة وفي فتاوى
الحجة القراءة في ثلثة أوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر

حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الأئمة بين التؤدة والسرعة
وفي النوافل بالليل له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات
السبع كلها جائزة لكن الأولى أن لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لأن بعض السفهاء ربما يقعون في الإثم فلا يقرأ عند العوام
مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم
فربما يستخفون أو يضحكون وإن كان كلها صحيحة فصيحة طيبة
ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى
الحجة **وأما القراءة خارج الصلوة** فاعلم أن حفظ ما يجوز
به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين أفضل من صلوة النفل
وقراءة القرآن من المصحف أفضل لأنه جمع بين عبادتي القراءة
والنظر في المصحف ويستحب أن يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابسا أحسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة
ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام أو أجاب المؤذن أو سبح
أو هلل ليس عليه إعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في
أول براءة وقيل إن ابتدأها يسمي وإن وصلها بالأنفال لا يسمي ذكره
في النوازل ثم الأولى أن يختم القرآن في كل أربعين وقيل يختمه في
السنة مرتين وقيل إن أراد أن يقضي حقه يختمه في كل أسبوع و
قيل في كل شهر وبه أفتى أبو عصمة قال ابن المبارك يعجبني أن يختم

في الصيف أول النهار وفي الشتاء أول الليل ولا يستحب أن يختم
القرآن في أقل من ثلثة أيام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه
من قرأ القرآن في أقل من ثلثة وقراءة قل هو الله أحد ثلث مرات
عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال أبو الليث هذا شيء
استحسنه أهل القرآن وأئمة الأمصار فلا بأس به إلا أن يكون الختم
في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا إذا ضم رجليه
والقراءة ماشيا أو هو في العمل أن لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره
وسئل البقالي قراءة القرآن في الأوقات التي تكره فيها الصلوة أفضل
أم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح أفضل و
القراءة في الحمام إن لم يكن ثم أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا
تجوز جهرا أو خفية وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به
ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع النجاسة
وتكره عند القبور عند أبي حنيفة ولا تكره عند محمد وبه أخذ المشايخ
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب الإستماع
فالإثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس بأعمالهم
وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة
ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون
في ترك الإستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا وكذا قراءة الفقه

عند قراءة القرآن ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على المارين
الإستماع وإن كان الأكثر فيقع الخلل في الإستماع لا يجب عليهم يكره
للقوم أن يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الإستماع والإنصات و
قيل لا بأس به الكل في القنية والأصل فيه أن الإستماع في القرآن فرض
كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ وإلى جنبه رجل يدرس أو
أو يكرر فقها ولا يمكنهم الإستماع للقاري فالإثم على القاري ولا يكره
قيام القاري للقادم إذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع
القرآن أفضل من تلاوته وكذا من الإشتغال بالتطوع لأنه يقع فرضا
والفرض أفضل من النفل والجهر بالقراءة أفضل إن لم يكن عند مشتغلين
ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة أفضل من تعلمها
من الأعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لأن صوتها عورة
كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن أو الفقه رجاء أن يهتدي لكن
لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلق عند أبي يوسف ومن تعلم
القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف رجل
يقرأ ويلحن حين يقرأ يجب على السامع أن يرده على الصواب إن علم أنه لا يقع
بسبب ذلك عداوة وضغن وإلا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع و
التلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لأنه يشتبه بفعل الفسقة هذا
إذا كان لا يغير الحروف أما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير
المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته

على المتأخر

على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا
نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل
ان كواغذ الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه
دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز
الركوب على الجوالق هو للضرورة **واما سجدة التلاوة** واذا قرأ آية
السجدة وهي اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت و
والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة
الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج
منها وص ليست منها وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند
الائمة الثلاثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب
على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه
ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ عن الصلوة
وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن
ليس في صلاته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض

١٧٠٦

او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها
من الطير او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه
وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا
جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها
راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود
فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء ولا يلزم اعادتها
اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا
القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا
ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي
لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد
سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة
ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات
متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة
لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة
والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن
سمعها من مصل واقتدى قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى
بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه



إن أدرك معه الركوع وإلا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم
يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى أبدا
وإذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه أو لم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه إذا لم يقرأ بعدها أكثر من ثلاث آيات وفيما إذا قرأ ثلاثا خلاف
فإن قرأ أكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع
ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها
إذا أخبر بها إجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها
إذا أخبر عند أبي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وإن كان
في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الأصح
وقيل يقول سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض
المتأخرين وقيده بعضهم بما إذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة
آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات
أو بعد بعضها ولو تبدل المجلس أو الآية تكرر السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بأن ينتقل من مكانه في الصحراء وما في حكمها بثلاث خطوات
أو أكثر وحكمي بأن يشرع في عمل آخر بأن أكل ثلاث لقمات أو شرب
ثلاث جرعات أو تكلم ثلاث كلمات من غير أن يقوم من مقامه والاتحاد
الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين أجزائه ما يطلق عليه مكان واحد
عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى أقل من ثلث خطوات في نحو
الصحراء إذا عرف هذا فإن وجد الاتحاد حقيقة أو حكما عند تكرار آية

كفت سجدة واحدة وإلا فلا فمن مشى خطوة أو خطوتين أو أكل لقمة
أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو انتقل من زاوية البيت
أو المسجد إلى زاوية أخرى أو رد سلاما أو شمت عاطسا ثم كررها
كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب و
الانتقال من غصن إلى غصن وكذا لو تكلم كلمات أو شرب جرعات
أو عقد نكاحا أو بيعا أو نحو ذلك فإنه لا يكفيه سجدة واحدة ولو
أطال الجلوس من غير أن يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه
تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب إن لم يكن في الصلوة
فإن كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة أو أكثر وهو قول
أبي يوسف وهو الأصح وعند محمد إن كررها في ركعة أخرى يتكرر
والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب
على السامع إجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع
أيضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الأول وفي
الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني وعليه الفتوى واعلم أن حكم
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب
تكرار الصلوة دون تكرار السجود والفرق أن الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وإن لم يذكر بخلاف السجدة فإنها
لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة

ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس و
قراها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد
للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا
للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا
تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قراها
بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان
لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا تكفيه و
لو قراها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقراها مرة اخرى كفته
سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك
المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان
هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه
ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو لم يكن يسجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة
ولم يقرا بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود
وان شاء سجد لها استقلالا وان قرا بعدها فوق ثلاث ايات فلا بد
من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره
ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع
فان كان ختم السورة يقرا آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان
او ثلاث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة

اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرا آية
السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في الجمعة والعيدين الا ان تكون
في آخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينويها
في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة ويترك آية
السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا آية السجدة
وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرا معها آيات او
آية دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه وتعالى اعلم وبالصواب الهم

الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة
مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعده على ما
ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي
يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح
وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي
او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في
العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحذرا
عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان
تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق
والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم



فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد ويكره تقديم الاعرابي والعبد
وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس
بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا
عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة
والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما اعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض
ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافته او صحبته او يسب الشيخين
وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم لا كالاجسام
ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين واما
من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا
من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا ارى لجلاله وعظمته
وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل
المراد به من يناظر دقائق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة
في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه
قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة
على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح
ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس
ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي

مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب عذر ولا صاحب عذر بصاحب
عذر آخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل
ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت
تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر
دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما
بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلاتهما
ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد
الظهر بمن يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي قبلها وكذا سنة العشاء
بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة محمد بن الفضل
والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب
الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز
اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن
لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم عليهن
بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس
بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القارئ وفي المحيط

ان القارى اذا كان على باب المسجد او بجدار المسجد والامى بالمسجد
يصلى وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارى في
صلوة غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ
القارى بالاتفاق اما اذا صلى القارى في ناحية والامى في ناحية
وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة
وفى رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قارى وامى بامى حيث
تفسد صلوة الكل عند ابى حنيفة وعندهما صلوة القارى فقط ولا
يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم
حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه
غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب
المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول يقع اصابعه
قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى
مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب
وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين ولو اقام الواحد خلفه او عن
يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره و
يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء
والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم
وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة
رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة

واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوت امامتها فسدت
صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول
كونها بالغة او صبية مشتهاة وهى بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع
اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم
وغيره والثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد
الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط
عند ابى يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود
فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل
او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر
السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل
اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
قاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على
دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير
جهة الاخرى لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان
بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحائل

العاشر ان ينوى الامام امامة النساء فانه لو لم ينوها لا يصح اقتداؤها
به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير
صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما
فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير
زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن
الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب
مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان
لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلوانى
قال فى المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان
عريضا طويلا وليس فيه نقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما
او بين المقتدى وبين الصف الذى قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن
فيه صف وتمر العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه فيه
صف فان كان فى المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد لا يمنع الا ان
يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم
بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا
الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة فى ذلك
وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم محاذاة النساء وقد قالوا
ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة
وقام المقتدى فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى

من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة
ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام
جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه
حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز
والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى فى الجامع او غيره نهر فان
كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن
فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد فى الحكم
فصل فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابع لا خلاف فى لزوم المتابعة
فى الاركان الفعلية واما الركن القولى وهو القراءة فلا يتابعه
فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا
وعند الشافعى يلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت
الركعة وعند مالك واحمد فى المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة
خلف الامام فقال به محمد فى السرية وعندهما فيها ايضا كراهة يكره
تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اى ياتى به المقتدى كما
ياتى به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان ان المقتدى اذا
رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير
ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح
المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة
قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام

جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم سلم ولو سلم ولا يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان
المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما سنة والتشهد واجب وكذا
لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه و
يسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل
ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا
ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرا
شيئا منه وان لم يكن قرا شيئا يقرا قدر ما لا يفوته الركوع معه
وفي نظم الزندويسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود
السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد
سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي
يسمع منه التكبير او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى
الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد و
سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه فان قيد الخامسة
بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد
تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد
المقتدي بتشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا
يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة

فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف
وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التشريق

فصل في قضاء الفوائت

من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او
بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه
يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا
ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة
وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه اذا لم يقض الفائتة حتى
صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني و
هو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا
موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة
صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني
تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد
خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي
تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال
الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى
ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون

ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
لخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان
الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد
من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي
الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من
عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها
الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل
يشرع في العشاء وان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في
شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم
ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في
وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع
العصر في وقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد لا عندنا
ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها
سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا ثم غربت وهو فيها اتمها
وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم المعتبر لوقت الافتتاح حتى
لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى يضيق
او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء

الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل
ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت
ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت
السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة
كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة
حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض
وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى
ولو قضى بعد الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض
بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود
فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك صلوة من صلوات يوم ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد
صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلاتين من
يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من
ثلثة ايام او اربعا من اربعة ايام قال عمرو بن ابي عمرو سألت محمدا
عمن نسي سجدة صلاتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس
قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة
ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر تلزمه اعادتها وهي

واقعة محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضها من
فاته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود
او ايماء فان صح بعد ذلك لا تلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة
في البيت سترا لذنبه شك في صلاته انه صلاها ام لا ان كان في
الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات و
عليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزمه ويعطى لكل
صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات
كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر
مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه
هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير
واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن
صلاته في مرضه لا يصح كذا في التترخانية ومن اراد ان يقضي
الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا
فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل**
في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر
ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال
الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ

١٨٤

قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا
قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جامع الفقه وهو
المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا
مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته
ناويا الذهاب الى موضع بينه وبينه المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمرانها اي عمرانا ما خرج منه من الجانب الذي خرج
منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به
لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر
ان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في
رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في
كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان
قعد في الثانية قدر التشهد اجزاه والاخريان له نافلة ويصير
مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد
في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك
القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد مصر او قرية غير وطنه

ولا تشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه
اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر
يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون البيتوتة في احدهما وان كان
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه
متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان له مقصود يعلم انه لا
يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا يصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم
بامان تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية
فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم
مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع
بعينه بينه وبينها مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر
في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد سفر
ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر
والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند
والزوج مع الزوجة والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرزوقا من الامير
او من بيت المال وقد امر السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف
المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به

فان

فان ساله ولم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير
في يد العدو بل وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد
متبوعه وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من
اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال سبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا
يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم
يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة الاقامة كذا في
المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا
الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا
خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يتهايا
يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز
له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في
ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح
خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج
قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة
ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي
الى مقصده اقل من ثلاث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي
وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاث

ثم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة
للتغيير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت
في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة
المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت و
كذلك الاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في
الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر
الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت
ثم فسدت صلاته فانه يصلي الركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم
بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم
المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر
اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاته
صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر
فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او
وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده
التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو
بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط نشأ فيه او توطن
فيه او تأهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه و

وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو
الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له
اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما
وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن
الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر
يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا
ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه
واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا
يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا
بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم
يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة
آخر ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت
وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من
مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما
بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته
اقام بقرية لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية يصير في الصورتين
ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني
ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر

والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين الصلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة

وصلوة الجمعة فرض عين على من استجمع لشرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون الماذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة العينين

فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين و ان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة و الجماعة وكذا الخوف من ظالم او نحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على الاقامة للحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا

ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر
في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد
انها تجوز في مواضع متعددة قيل هو الاصح وعن ابي يوسف تجوز
بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق وقيل
بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا ووقع الاشتباه فسدت
صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع
الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر الظهر
ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه
ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها
ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي
ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر ظهر ان لم يكن
عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة ومن هو من اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة
بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة
من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد
ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى
المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نوى

بعد

بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار
قاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له
السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي
لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء تجوز له اقامتها
وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب
الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي
فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صح وكذا
لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع
الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه
للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء
من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم يعزلوا بموته ولو
شرع المامور بها فيها ثم حضر الآخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل
شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها
لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له
بالاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وغيره ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة
وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات
ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن
حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو

فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليهما عندنا خلافا للشافعي الشرط
الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله و
ان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم
لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندها لا استماعهم لها بعد ان تكون
جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله
بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها
مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة
بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ اذا كان على قصد
الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لا لاجله فانه لا يجزئ عنها
ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر
من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب
فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي
اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يتقرى بهم قرية

وفي رواية ثلاثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد
بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين
وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا
لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة
الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل
من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها
يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد
فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق
باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس
بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال
بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي
بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس
ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام
حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام
وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه
ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر
على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس

يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام
في نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر
ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى
ان شرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد
في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل
والبعيد يجب عليه الانصات وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف
انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر
اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبل
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبل القبلة للحرج في تسوية
الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة
اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر
مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد
ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك
بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا
خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة
والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع
الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الخطبة الاولى ويكره اشد
الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية

وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة
ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا
بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها
قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه
يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع
وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية
ما لم تتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه
فسعى اليها قيل لا تبطل بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق
بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة
ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر
يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض
ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء والاولى ان
لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة
وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة
فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام
ذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة

ويكره إذا أخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين أحدهما أن
لا يؤذي أحدا والثاني أن لا يكون الإمام في الخطبة لكن ينبغي أن يقيد
هذا بما إذا وجد مكانا أما إذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله أن
يتخطى للضرورة ويكره تطويل الخطبة بأن تزيد الخطبتان على سورة من
طوال المفصل لا سيما في أيام الشتا ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة
قبل أن يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل في صلوة العيدين**
صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة وهو الصحيح من المذهب
ولا يشترط لها ما يشترط للجمعة وجوبا وأداء إلا الخطبة فإنها ليست
بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر أن يأكل شيئا قبل
الصلوة والأولى أن يكون تمرا إن تيسر وإلا فشيئا حلوا ويوم الأضحى
يؤخر الأكل إلى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره
والأول أصح والأصح أنه لا يكره الأكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك
ويستحب أداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه
إلى المصلى ماشيا إن قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب
التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الأضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر
به عند أبي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الأفضلية
أما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع بوصوله إلى المصلى
وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وقد تقدم فإذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت

الكراهة يصلي الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة يكبر تكبيرة
الإحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند
كل تكبيرة منهن ويرسلهما في أثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة و
يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فإذا قام إلى الركعة
الثانية يبتدي بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة
تكبيره في الأولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلاث عندنا
والقراءة في الأولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن أحمد
وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الأولى ستا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الأولى سبعا و
في الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر أحكام صدقة الفطر
وفي الأضحى أحكام الأضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن
فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الإمام لا يقضيها وإن حدث عذر منع عن الصلوة
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وإن منع عذر
من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الأضحى فإنها تصلى
يوم الثالث أيضا إن منع عذر في اليوم الأول والثاني وكذا إن

آخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصلیان
بعد الزوال على كل حال قن و ع الخروج الى المصلى وهو الجبانة
سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ وتجوز اقامتها في
المصر وفنائه في موضعين واكثر وتجوز الخطبة قبل الصلوة ولو
ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن ان يدركه في الركوع
ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع
وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح
الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط
عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع
امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو
يسمع تكبيره فانه يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه
وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا
اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى
قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر
بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في
قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية
النساء ان اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام
كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر
وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة

وندب لمن اراد ان يضحي تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان
استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية
الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في
تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل والخمسة عشر هو الاوسط و
الاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله
منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة
في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة
ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر
وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب
بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة

في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة
الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة
العيد ولا عقيب النفل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا
الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من
يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر
وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوة وعصر آخر ايام
التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوات والعمل على قولهما وصفته
ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

وَلِلّٰهِ الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند
الشافعي قبل التهليل ثلاث تكبيرات إمام نسي التكبير وقام وذهب
فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وإن خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر
القوم وحدهم وكذا إن كان الإمام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر
وحده ترك صلوة في أيام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو
تركها في غيرها فقضى فيها أو بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى
فيها من عام آخر أحدث عمدا أسقط التكبير ولو سبقه الحدث كبر
بلا وضوء ولو اجتمع السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير
ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي
فصل في الجنائز يستحب أن يوجه المحتضر إلى القبلة على
شقه الأيمن والأيسر أن يوضع مستلقيا وقدماه إلى القبلة ويرفع
رأسه قليلا ليكون وجهه إلى القبلة ويلقن الشهادة بأن تذكر
عنده ليتذكر دون أن يؤمر بها وأما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر
به ولا ينهى عنه فإذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
من فوق رأسه وتمد أطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى سنة
رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده
بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه و
يجعل على سرير أو لوح ويوضع على بطنه سيف أو شيء من حديد
ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع

ملك

في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس
الحائض والجنب عند الميت وإذا أرادوا غسله يستحب أن يضعوه على
سرير أو لوح قد جمر أي أدير الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا أو خمسا
أو سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه إلى القبلة إن أمكن وإلا فكيف
يتيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعن الشافعي أنه يغسل في قميصه
وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر
كل عورته من السرة إلى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف
الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال أبو يوسف لا يستنجي أصلا
ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
خلافا للشافعي لكن يمسح أسنانه ولعابه وشفتيه ومنخريه بخرقة
يلفها على أصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل
لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل
الصلوة أما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه
ولحيته بالخطمي أو أشنان العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه الماء
مغلى بسدر أو خطمي أو أشنان قبل طحنه وهو الحرض أو بصابون
إن تيسر شيء من ذلك وإلا فبحين قراح ويغسل ثلاثا ويوضع كل
مرة على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن حتى يصل الماء إلى تحته
ثم على شقه الأيمن فيغسل الأيسر ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره
ثم يقعد بعد المرة الأولى أو بعد المرتين ويسنده إلى صدره أو يده

او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد
غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح
ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه
وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ بشيء من شعر الميت
ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس
في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فيه ومسامعه به ويوضع على وجهه
وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه
مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل
الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه
ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو
ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها يممها بيده والاجنبي
بخرقة وكذا الرجل بين النساء ولا يجزئ الغرق عن الغسل فالاولى
في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة
والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يحب الميت ستره ان
يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده
كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك
تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة
الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل

في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان
يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض
في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من الفرق الى القدم وكذا
الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي
فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة
وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط
او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر
عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف
به فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص ثم
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على
راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار
واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه
وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن
ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم

والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض
ويجوز من القطن والكتان والبرد وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد
للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون
الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في
زيارة اهلها وقيل تعتبر اوسط ما تلبسه في الحيوة وفي المرغيناني
ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى
مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا
مرة او ثلاثا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه
ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية و
الميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي
الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه
من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي
يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال
محمد والشافعي على من يجب نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه
من لا يرثه من اقاربه بغير الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم
يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط
الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي

وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على الدابة
او غيرها لاختلاف المكان ولا موضع تقدم عليه المصلي وركنها
القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى
فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي
ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين
ان يتقدم بلا اذنه وان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس
لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو
اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى
قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي
وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم
وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب
الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي
ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او الخليفة والقاضي
وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا
احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا

من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم
جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي
لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها
وهي اربع تكبيرات يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو
لنفسه وللميت ولسائر المسلمين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول
سبحان ربك رب العزة الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل
لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء
بعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ
ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم

اجعل

١٩٥

١٩٦

اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم
الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول
اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة
ابرهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد
بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير
اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان
حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعد
ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وعليه
الفتوى وعنده مما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف
في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من
غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف
قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف
لا يبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم الامام بحذاء
صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة انه
يقوم بحذاء وسط المراة وكذا للرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية
ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم

للإمام ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد وأفضل صفوف
الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوة ولو أخطأوا في الوضع فوضعوا
رأسه مما يلي يسار الإمام جازت الصلوة وإن تعمدوه فقد أساؤا و
جازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي
وأحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والإمام وبعض القوم
معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على
باب المسجد والإمام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن
ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن أنه تفسخ ولا يصلى
على العضو إلا إذا كان في حكم الكل بأن وجد أكثر الميت أو النصف و
معه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على
باغ ولا قاطع الطريق إذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وإن قتلا بعد
وضع الحرب أوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه ومن
قتل نفسه يصلى عليه خلافا لأبي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته
باستهلال أو حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج أكثره حيا وإلا
غسل ولا يصلى عليه وإن سبي صبي ومات فإن لم يسب معه أحد أبويه
يصلى عليه وإن سبي معه أحدهما لا يصلى إلا إن أسلم أحدهما أو أسلم
الصبي نفسه وكان يعقل الإسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا
أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربعة خلافا للشافعي ويستحب

ويستحب أن يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه
وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة و
ينبغي أن يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم
بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الأيدي أولى
من حمله على الدابة ولا بأس أن يحمله رجل واحد على يديه أو يحمله
على يديه وهو راكب ولا بأس بأن يحمله في سفط أو طبق ويكره حمل
الميت على الظهر أو على الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب و
هو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الإسراع
من غير أن تضطرب ولا يكره المشي قدامها إلا أن المشي خلفها أفضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها إلا أن يبعد كيلا يؤذي
بإثارة الغبار والمشي أفضل ولا يقوم أحد للجنازة إذا مرت به
إلا إذا أراد أن يتبعها وما ورد في الأحاديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي أن يرجع حتى يصلى عليه وبعد ما صلي قالوا لا يرجع إلا
بإذن وفي المحيط قيل الأرفق أن يسعه الرجوع بغير إذنهم وهو الأوجه
والأولى وينبغي لمتبعها أن يكون متخشعا متفكرا في أمثاله متعظا
بالموت وبما يصير إليه الميت ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك
وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له أتضحك وأنت في
جنازة لا كلمتك أبدا وينبغي أن يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها
بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الأولى وليذكر في نفسه

ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة
تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود و
لطمها ونحو ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من شق
الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء
بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر
فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه فاذا انتهت
الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت
يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة و
الضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك
بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر
حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر
حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في
المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر
والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون
التابوت من رأس المال اذا كان الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب

وتطين

وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين
الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق
القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط
القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره
وضعا من جهة القبلة مستقبلا عند وضعه ولا يسل سلا بان
يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي
واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين
في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو
الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او
انثى ويستحب تسجية قبر الميت بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن
ونحوه على اللحد ولا تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل
العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض
النزة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه
لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته
مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب

المرأة

ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه
كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبرى يستحب
اللبن والقصب والحشيش فى اللحد واختلف فى وضع البوريا فوق
اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند
رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج من
القبر ويكره الزيادة وعند محمد لا بأس بها ويستحب حثى التراب عليه
ثلاثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا
للشافعى وفى المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفى البدائع
قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه
عليه الصلوة والسلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان
يبنى عليها وان توطأ وفى منية المفتى المختار انه يكره التطيين و
عند ابى حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك
وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **فرع**
فى الشهيد والمراد به الحكمى اى الذى يتعلق به نوع مخصوص من
احكام الشرع الجارية على المكلفين فى الدنيا واما الشهيد الحقيقى الذى
وعد الله تعالى له الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة
غير الاعتقاد الذى انه قتل فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن
قتل فى سبيله والشهيد الحكمى على قول ابى حنيفة مسلم مكلف طاهر
علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك

قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغى
باى شئ كان وباى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس
القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله فى دار الحرب
عند ابى حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل
الاب ابنه والصلح عن عمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة
وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم
يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذى
وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء
وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب
مبيح لقتل وخرج الصبى والمجنون والجنب والحائض والنفساء
على قول ابى حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا و
الارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او ينقل من المعركة حيا او ياويه
خيمة او نحوها وهو حى او يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث وان كان من
امور الاخرة فكذلك عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما
اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابى يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا و
جواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او
يشترى او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى مكانه حيا

يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضاء الحرب فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم
الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا
السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان
لم يكن فيه ازار او لفافة وان كان ازيد منها ينقص منه ويصلى على
الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح **مسائل
متفرقة من الجنائز** لا باس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن
الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم
قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسل غسل الثوب النجس ويلف
في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة وان دفعه
الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى
امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله ان
لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه في خرقة كالكلب من
غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات
وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية
فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس فان فضل
مما سالوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان علم

رد اليه فان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن
ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء
كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع
فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه
لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا
ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا
لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه
او وطئت لشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام
الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية
عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا ذلك بعد وضع
الميت في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج
وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله
ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل او لم يكفن فانه لا ينبش
بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا
لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او
دراهم للغير او ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع

في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر
بغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت اي المورث ان كان مضطرا لبرد او لسبب
يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش
قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين الاثنين في كفن واحد
عندنا وجوزه الشافعي والحنابلة عند الضرورة فلا يجوز دفن اثنين او
اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب
اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم
انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها
الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد
ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا
وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة
فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجد العلامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان
والخضاب وقص الشارب ولبس السواد ولكن الختان انما يكون علامة

اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير من الكفار من الفرنج
وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة
لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان
الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا
واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل
في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية
تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها
قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في المشركين وقال عقبة
ابن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي
بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى وجه القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان كان عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه
والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب
قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة
ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم
هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة
ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه

واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهود والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة
وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك
ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات
فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا
على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل
لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه
الا ان تكون حقا للغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء
سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطم وجيحون
لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه
سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر
لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان
لم يوجد موضع فيجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين آخر حاجز
من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي
عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر لا اليابس
وراى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر اكره المشي فيه ويكره
النوم عند القبور وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون اسال الله تعالى

لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امراة ماتت
واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايه انه حي يشق بطنها اما لو
ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام
وهذا اولى ويكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضي خان
ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام
في زيارته عليه الصلوة والسلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف
وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شرف
الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه
بدعة لا سنة فيه عنه عليه الصلوة والسلام ولا عن احد من الصحابة
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد
ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله تعالى اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك و
يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت
والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن والصلحاء و
القراء للختم او لقراءة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام

عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها بيتا لوضع النعش
واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر
فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه
ان كان المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول
وهذا لمن بسط بساطا او مصلى في مجلس او مسجد ان كان المكان واسعا
كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر
عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لانه لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت
او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن
بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله
الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب

فصل في احكام المسجد

يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله صلى الله عليه وسلم
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء
وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها

لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلاة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي منه عليه الصلاة والسلام
ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا
ان كان موضعا فيه اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان
كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم
ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط
الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاحوط هو الاول
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط
لكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت
الحصير فوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح
الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب
مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير
ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان
التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما
ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين
ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر
ثم ندم فليرجع اعلاما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يضبح فيه

بدهن نجس والكلام المباح مكروه وكذا النوم لغير المعتكف وقيل
لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف
ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير
الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا و
افضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان
وغيره الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا
وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته
اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه افضل
واصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر
جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فاتى مسجدا آخر يدركها فيه
فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام
وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد
آخر فمسجد حيه افضل قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي
المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة
الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه
وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها
وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع

الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا
او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة
تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من
الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما
او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى الا اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء
متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم
المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السروجي ووافقه
قاضي خان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم
تكن الصفوف متصلة وليس له في حق المرور وحرمة دخول الجنب
الحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل
الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة
دخول الجنب ونحوه وفناؤه وهو المكان المتصل ليس بينه وبينه
طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد
جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة
يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت
لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كانت له جماعة فليس بمسجد جماعة

وان كانوا لا يمنعون من الصلوة يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى
ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان
معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة
وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن
راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي
يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الاصح و
بالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس
بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا
على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا و
جعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها و
القناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن
فالرأي في ذلك اليه وكذا اولاد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم
وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان الذي
اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا

بل هو الافضل اما لو كان
له امام ومؤذن فيكره تكرار
الجماعة باذان واقامة

فاختيار

فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير
للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب
ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه
عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه
كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل
الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة
هذا اذا فعله من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد
للنقاء ضمن كذا في الغاية

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة

وفي الخانية الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك
في الفرض فان صلوا بالجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز
وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز
الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز
وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه
واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في
جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة قال مالك لا تجوز
اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة

ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض
وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة
بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة
انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون
بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه
ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد ويحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه
اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيبها فمكروه لان
الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ما
من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع
باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي خان لا باس ان
يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض او ما تنبت الارض
افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم
يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكنى رفع
راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة
معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه شيء من النجاسة قدر مانع

وليس له ما يزيلها به صلى مع الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية
فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا
ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي
كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل
قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان
ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص
فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان
خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجبات في غيرها امام قرا
فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان يقرا مكان
لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا
ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى
ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه
الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد
صلى بغير قراءة وبعذر شك انه قرا الفاتحة ام لا ان قبل السورة
يقراها ثم السورة وان بعد السورة لا يقراها لان الظاهر انه قراها

وان كان له راى عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع
فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت والاشتغال
بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء
ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة
لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر
في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك
الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول
لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتت الركعة و
ان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك
الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة
لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد
به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على
وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا لو ترك الثناء والتعوذ ومثلها
سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا ينقاد
الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا
يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب اتم التطوع

المتطوع

قايما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود
لم يجز قام الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة
الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول
قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا
وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف الامام الذي يلحن
ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة
الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه
ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن
ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم
لا تفيد بل يصلي لوجهه تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا
الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الاخبار
فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة
تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة

لم يسجد وان قرا الحرف الذى فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر
من نصف الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة
ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون
ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفى الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز
وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوى مطلقا ان تاخرها
مكروه وفى الحجة يستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير اذا صلى من فى الركعة الرابعة
اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل
ما صلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة
قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف نذر ان يصلى
ركعتين بغير طهارة فنذرهما باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه
ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه
شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلى ثلاثا لزمه ان
يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان فقط ولو قال لله على
ان اصلى ركعة كذا فى المسجد الحرام جاز له ان يصليه فى اى مكان شاء
وقال زفر يلزمه ان يصليه فى المسجد الحرام ولو نذرت امراة ان تصلى
غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك المنذور اذا

طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب
عليه اذا بلغ عشرا به ورد الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
وكذا من فى حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل فى الاصح
كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه
اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها
فى ذمته خير له من ان يطا امراة لا تصلى قال الله تبارك وتعالى
وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى ونسال الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا
ولاحبابنا ولجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مامول وله
الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم الحشر والمال

قد فرغ تحرير الكتاب بعون الملك الوهاب
يوم الجمعة المباركة من شهر المحرم المنتظم فى سلك
شهور سنة ثلث وثمانين وتسعمائة ٩٨٣
من الهجرة المصطفوية على
صاحبها الصلوة
والسلام
والتحية

وكان ذلك فى مكة المعظمة وبلده الكريمة
زادها الله تعظيما وتكريما وتشريفا وتعظيما
وصاننا من الافات والبليات
وجميع الفاقات

بيد اضعف عباد الله القوى الغنى
على بن سلطان محمد الهروى الحنفى
عاملهما الله بلطفه الجلى
والخفى

هذا بيان تعريفات الألفاظ من أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله
محمد وآله أجمعين بيان كشف الألفاظ لا بد للفقيه من معرفة الألفاظ
المستعملة التي تجري على ألسن الفقهاء في الفقه حتى لا يجري فيه
السهو والغلط لأن أحكام الشرع مبنية على هذه الألفاظ بيان الحد
الحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول
في البيت والسجان لمنعه الناس عن الخروج من السجن وحد الشيء هو
الجامع والمانع يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول فيه و
حدود الشرع موانع وزواجر حتى لا يتعدى العبد عنها ويمتنع بها
الأصل ما يبتنى عليه **الفرع** ما يبتنى على غيره **العالم** ما كان
موجودا سوى الله تعالى وإنما سمي به لأنه علم على وجود الصانع جلت
قدرته **الشيء** عبارة عن الموجود وهو اسم لجميع المكونات عرضا كان
أو جوهرا يصح أن يعلم به ويخبر عنه **العلم** هو إدراك الشيء على ما هو
به وقيل زوال الخفاء عن المعلوم والجهل نقيضه وقيل هو مستغن
عن التعريف **المعرفة** قيل لا فرق بينها وبين العلم والصحيح أن بينهما
فرقا لأن الله تعالى عالم ولا يقال عارف وأنها اسم للعلم المحدث كالفهم
لا للعلم مطلق وهي بمنزلة القصد مع الإرادة وهما الطلب والإرادة
مشتقة من الرود **الفهم** تصور المعنى من لفظ المخاطب والتفهيم إيصال

الى

إلى فهم السامع **الفقه** هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي
يتعلق بصحة الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد يحتاج فيه
إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا
يخفى عليه شيء **العقل** مأخوذ من عقال البعير يمنع ذوي العقول
من العدول عن سواء السبيل والصحيح أنه جوهر يدرك به الغائبات
بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة **الظن** أحد طرفي الشك
بصفة الرجحان **الشك** ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين
لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن
فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين **اليقين** هو طمأنينة
القلب على حقيقة الشيء يقال يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه
الهوى ميلان القلب إلى ما يستلذ به **الإلهام** ما وقع في القلب
من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة
وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين **النظر** هو التفكر
في المنظور فيه على حقيقته **الاعتقاد** استثبات الشيء في نفسه **البيان**
إظهار المعنى وإيضاحه عما كان مستورا قبله وقيل هو الإخراج عن
الإشكال **الشرع** في اللغة عبارة عن البيان والإظهار يقال شرع الله
كذا أي جعله طريقا ومذهبا ومنه المشرعة **الشريعة** هي الطريقة في
الدين **المشروع** ما أظهره الشرع من غير ندب وإيجاب **الضرورة** مشتقة
من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له **الحرج** ما يتعذر عليه الخروج

عما يقع فيه **الحاجة** هي نقص ترتفع بالمطلوب وتنجبر به **العذر** ما يتعذر
عليه المضي على موجب الشرع الا بتحمل ضرر زائد **الكل** اسم لجملة مركبة
عن اجزاء محصورة وكلمة كل عام تقتضي عموم الاسماء وهي الاحاطة
على سبيل الانفراد وكلمة كلما تقتضي عموم الافعال **البعض** لجزء مركب
يتركب الكل منه ومن غيره **الجزء** وهو الجوهر الفرد الذي لا يتجزى
الجوهر ما يستقل الجزء وقيل هو اصل الشيء **الحيوان** هو النامي الحساس
المتحرك **الجسم** هو المركب المؤتلف من الجوهر **العرض** في الجوهر مثل
الالوان والاكوان والطعوم والذوق والروائح واللمس والاصوات
والقدرة والارادة وغيره مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده **ذات**
الشيء نفسه وعينه وهو لا يخلو عن العرض و **ركن** الشيء ما يتم به
وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه **الصفة** هي الامارة
اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها وصفة الشيء تقوم به لا
بنفسها **الوصف** هو القائم بالفاعل **الذمة** في اللغة عبارة عن العهد
وفي الشريعة عبارة عن وصف يصير الشخص به اهلا للايجاب و
الاستيجاب **العرف** ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول
وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة ايضا لانه اسرع الى الفهم
وكذا العادة وهي ما استمر الناس على حكم العقول وعادوا اليه مرة
بعد اخرى **الجنس** اسم دال على اشياء كثيرة مختلفين بالانواع و**النوع**
اسم دال على اشياء كثيرة مختلفين بالاشخاص **القديم** ما لا ابتداء

لوجوده

لوجوده **الحادث والمحدث** ما لم يكن فكان **الموجود** هو الكائن
الثابت و**المعدوم** ضده حد **الضدين** ما يستحيل اجتماعهما
في المحل **المحال** هو الذي احيل عن جهة الصواب الى غيره ويراد
به في الاستعمال ما اقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة والسكون
في وجود واحد و**الحيلة** اسم من الاحتيال وهي تحول المرء عما يكرهه
الى ما يحبه **العدل** مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة
وهو الميل الى الحق **الظلم** وضع الشيء في غير موضعه يقال ظلم
الشعر اذا ابيض في غير اوانه وفي الشريعة عبارة عن التعدي عن الحق
الى الباطل وهو الجور **الحكم** وضع الشيء في موضعه وقيل على ماله
عاقبة حامدة **السفه** ضده وهو عبارة عن الخفة والاضطراب
الجدل دفع المرء خصمه عن افساد قوله بحجة او شبهة ويقصد
به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة **الصدق** هو ضد الكذب
هو الابانة عما عبر به على مكاتب ملمات **الصواب** اصابة الحق و**الخطأ**
ضده **الصفقة** في اللغة عبارة عن ضرب اليد على اليد عند العقد و
في الشريعة عبارة عن العقد **الانشاء** اثبات شيء لم يكن قبله **الاقرار**
اخبار عما سبق **الصحيح** في العبادات والمعاملات ما اجتمع اركانه
وشرائطه مع ما يكون معتبرا في حق الحكم **الفاسد** ما كان شرعا
في نفسه فائت المعنى من وجه الملازمة ما ليس بمشروع اياه بحكم الحال
مع تصور الانفصال في الجملة كالبيع عند اذان الجمعة **الحق** اسم من اسماء الله

تعالى والشيء **الحق** اى الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصحيح
والصواب ايضا يقال حق اى صدق وصواب وصحيح **الباطل** ما كان
فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة اما لانعدام الاهلية او المحل
كبيع الحر وبيع الصبي **اللغو** من الكلام ما هو ساقط العبرة و
هو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم **الجائز** من الجواز وهو النافذ
من الحكم يصح اثباته وتركه **الموقوف** الذي لا يعرف حكمه في الحال المانع
الا مع وجود الركن **العلة** **الفرض** في اللغة عبارة عن البيان يقال فرض
القاضي النفقة اى قدرها وسميت الفرائض فرائض لانها مقدرة
كالصوم والصلوة والزكوة وفي عرف الفقهاء ما ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه حتى يكفر جاحده **الواجب** في اللغة عبارة عن السقوط
قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت وهو في عرف الفقهاء
عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كالقياس وخبر الواحد
اللازم في الاستعمال بمعنى الواجب **الاداء** تسليم عين الواجب في
وقته وقيل هو صرف ما له الى ما عليه **القضاء** تسليم مثل الواجب
من عنده في غير وقته يقال اد الامانة واقض الدين **السنة**
في اللغة عبارة عن مطلق الطريق خيرا كان او شرا وفي الشريعة
لا تستعمل الا في الخير **النفل** عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنيمة
نفلا لانه زيادة على ما له والنفل من العبادة ما كان زائدا على المفروض
المقدرة **المستحب والمندوب** هو المدعو اليه على طريق الندب والاستحباب

دون الحتم والايجاب واتيانه اولى من تركه **العبادة** عبارة عن الخضوع
والتذلل وهو تعظيم الله تعالى بامره **القربة** ما يتقرب به العبد الى
الله تعالى من صوم او صدقة او غيرهما كبناء المساجد والرباط **الطاعة**
موافقة الامر طوعا وهي تجوز لله تعالى ولغيره **المعصية** مخالفة
الامر قصدا **الحسن** هو الامر الكائن يميل اليه الطبع ويقبله **والقبيح**
ضده **الحظر** هو المنع لغة ومنه الحظير الحرام والمحرم وهو
الممنوع منه وحكمه ما يأثم بفعله ويثاب على تركه بنية التقرب الى الله
تعالى **المكروه** ضد المحبوب وحكمه ما يكون التنزه عنه اولى من تحصيله
وقد يذكر ويراد به الحرمة **الشبهة** ما يشبه الحل والحرمة **الحلال**
ما اطلق الشرع فعله ماخوذ من الحل وهو الفتح **المباح** ما اباح الشرع
فعله يقال فلان اباح سره اى اظهره وهو الذي استوى طرفاه لا
بفعله ثواب ولا بتركه عقاب **الاطلاق** دفع القيد **المطلق** ما يفهم
معناه من اللفظ من غير تعريضه بشيء آخر وهو المتعرض للذات دون
الصفات لا للنفي ولا للاثبات اى يقع على عين من الاعيان من غير
تعرض لصفاته **المقيد** ما قيد معناه بتعريف صفة من صفاته **الحقيقة**
هي الشيء الثابت قطعا ويقينا يقال حق الشيء اذا ثبت وهو اسم للشيء
المستقر في محله فاذا اطلق يراد به ذات الشيء الذي وضعه واضع اللغة
في الاصل كاسم الاسد للبهيمة وهي ما كان قارا في محله والمجاز ما كان
قارا عن محله **المجاز** ماخوذ من جاوز وتعدى عن محله الموضوع الى

إلى غيره لمناسبة بينهما إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم
المشهور أو من حيث القرب والمجاورة كاسم الأسد للرجل الشجاع وكالغائط
يكنى به الحدث **الجد** ضد الهزل وهو أن يقصد به المتكلم حقيقة كلامه
الهزل ما استعمل في غير ما وضع له من غير مناسبة **الصريح** هو الظاهر
من الكلام بحيث يسبق إلى فهم السامع مراده مأخوذا من قولهم صرح الحق
عن محضه أي انكشف عن الرغوة **الكناية** ما استتر معناها لا يعرف
إلا بقرينة زائدة ولهذا سموا التاء في قولهم والهاء في قولهم إنه
حرف الكناية وكذا قولهم هو وهي مأخوذ من قولهم كنوت الشيء و
كنيته أي سترته **المضمر** ما لا صحة له إلا بازدواج شيء آخر معه
كقوله لامرأته طلقي نفسك أي طلقي طلاقا ولهذا يصح نية الطلاق
الثلث فيه وقيل لا فرق بينه وبين المحذوف **المقتضى** ما لا صحة له
إلا بازدواج شيء آخر ضرورة صحة كلامه كقوله تعالى واسئل القرية أي
أهل القرية وقيل هو إضمار لا اقتضاء والفرق بينهما أن في الإضمار
يصح المذكور بالإظهار **الإشارة** ما دخل عليه في أثناء الكلام من غير
قصد وسبق لغيره ثم إنه يظهر من ذلك الكلام حكم آخر بنوع تأمل
نظيره في الجهات فإن من نظر إلى ما يقابله رآه ورأى غيره ببينة و
يسرة من غير قصد **عبارة النص** ما سيق الكلام لأجله **دلالة النص**
قيل هي والقياس سواء إلا أن المعنى الموجب إذا كان جليا يسمى دلالة
النص وإذا كان خفيا يسمى قياسا وإذا كان أخفى منه يسمى استحسانا

مثل قوله تعالى ولا تقل لهما أف فالمنصوص عليه فعل التأفيف
فلما حرم هذا القدر لدفع الأذى عنهما حرم الضرب والشتم بالطريق
الأولى ويسمى هذا دلالة النص **القياس** في اللغة عبارة عن التقدير
يقال قست النعل بالنعل إذا قدرته وسويته به وهو عبارة عن
رد الشيء إلى نظيره وفي الشريعة عبارة عن المعنى المستنبط من النص
لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره وهو الجمع بين الأصل
والفرع في الحكم والفرق ضده **الاستحسان** طلب الحسن وهو دليل
باطن خفي والقياس دليل ظاهر جلي لا رجحان للظاهر لظهوره و
لا للباطن لبطونه وإنما الرجحان بقوة الأثر **الاعتبار** هو النظر
في الحكم الثابت أنه لأي معنى ثبت وإلحاق نظيره به وهذا هو عين
القياس **الاجتهاد** هو بذل المجهود على قدر الوسع والإمكان والتفكر
في معنى النص في المنصوص عليه لإدراك المقصود وهو دليل الحكم
الإجماع هو العزم التام واتفاق علماء العصر على حكم حادثة
ظنية **النسخ** في اللغة عبارة عن التبديل والرفع والإزالة
يقال نسخت الشمس الظل أي زالت بها وفي الشريعة هو بيان انتهاء
الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع وكان انتهاؤه عند الله تعالى
معلوما إلا أن في أوهامنا كان استمراره ودوامه وبالناسخ علمنا
انتهاءه وكان في حقنا تبديلا وتغييرا **التكليف** إلزام الكلفة على
المخاطب **الخطاب** ما يخاطب المرء في أحكام الشرع من قبله شرع

العزم هو عقد المرء على شيء يريد كونه العزيمة في اللغة عبارة عن
قصد بليغ متأكد وهو اسم لما هو أصل في الشرع غير متعلق بالعوارض
قال الله تعالى ولم نجد له عزما أي مؤكدا الرخصة في اللغة عبارة عن
التيسير والسهولة يقال رخص الطعام ورخص السعر إذا تسهل وجوده
وكثر أمثاله وتيسر إصابته وفي الشريعة عبارة عن استباحة المحظور
بعذر مع قيام السبب الداعي للحرمة الظاهر ما وضح المراد للسامع بنفس
الكلام كقوله تعالى أحل الله البيع وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وضده
الخفي وهو ما لا ينال إلا بالطلب كقوله تعالى وحرم الربوا النص
ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم مأخوذ من المنصة وهو
المكان المرتفع كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وضده المشكل وهو
ما لا ينال المراد إلا بالتأمل بعد الطلب المفسر ما ازداد وضوحا
على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل والتخصيص كقوله تعالى
فسجد الملئكة كلهم أجمعون وضده المجمل ما ازدحمت فيه المعاني
واشتبه المراد اشتباها لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل كآية الربوا
وآية المسح وحكمه التوقف فيه على حقيقة المراد إلى أن يأتيه البيان
المحكم ما ازداد وضوحا على المفسر فأحكم المراد عن احتمال التبديل
كقوله تعالى إن الله بكل شيء عليم وضده المتشابه هو ما اشتبه
مراد المتكلم على السامع لاحتمال وجوه مختلفة لا طريق لدركه أصلا حتى
سقط عنه طلبه وحكمه التوقف أبدا على حقيقة المراد والتفاوت يظهر

عند التعارض المشترك ما اشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام
فإذا تيقن الواحد منهما مرادا لا يبقى الآخر منهما مرادا كاسم القرء للحيض
والطهر وحكمه التوقف على أن المراد به حق يترجح بعض وجوهه
بالرأي والاجتهاد فإذا ترجح فهو مأول وحكمه العمل على احتمال الغلط
العام مشتق من العموم وهو عبارة عن الشمول يقال مطر عام
إذا عم الأماكن كلها وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات غير مقدر
مرة واحدة كقوله رجالا ونساء ومسلمون ومسلمات فهذا عام بلفظه
ومعناه وأما العام بمعناه مثل قوله إنس وجن وقوم وما ومن وما
للجمادات ومن للعقلاء الخاص عبارة عن المنفرد يقال فلان
اختص بكذا أي انفرد به ولا شركة للغير فيه التخصيص تمييز بعض من
الجملة وتخصيص العام هو إخراج بعض ما تناوله العام العلة اسم
لعارض يتغير به وصف المحل بحلوله بلا اختيار منه ومنه سمي المرض علة
وفي الشريعة عبارة عما يضاف إليها وجود الحكم كسبب الشرى للملك
والنكاح للحل وحكم الشيء هو الأثر الثابت به كالملك والحل وغيرهما
السبب هو الحبل لغة وفي الشريعة كل ما يتوسل به إلى الحكم من غير
أن يثبت الحكم بالعلة والسبب إنما هو طريق الوصول إليه من غير أن
يضاف الحكم وجوبا ولا وجودا وهي أمارة عن ثبوت الحكم الحصر قصر
الحكم على المذكور ونفيه عما عداه الشرط في اللغة عبارة عن العلامة
ومنه أشراط الساعة والشروط في الصلوة وفي الشريعة عبارة عما يضاف

اعتقادهم

الحكم اليه وجودا وهو فعل منتظر على خطر الوجود يتوقف وجود
المشروط على وجوده وهو امر خارجي عن المشروط **الدليل** فعيل
بمعنى فاعل يذكر ويراد به العلامة المنطوية على معرفة المدلول كالدخان
دليل على وجود النار وقيل الدليل هو المرشد **الامارة** هي العلامة
وهي ما يعلم به غيره كعلم الجيش يدل على اجتماع الجيش عنده لكن لا اثر
لها في الوجود وهي تستعمل في الظنيات وهي دون الشرط **المعارضة**
هي المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة ومنه سمي الموانع العوارض
الترجيح اثبات مزية في احد الدليلين على الآخر **المناقضة** نقض الادلة
يعني التمسك بالحكم طردا او عكسا من غير تعرض للعلة المؤثرة **العكس**
هو رد الشيء عن سبيله ماخوذ من عكس المرآة **القلب** هو جعل المعلول
علة والعلة معلولا وفي الشريعة هو عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل
ويراد به ثبوت الحكم بدون العلة **الحال** عبارة عن حكم ثابت بدليل
المزيد دون علم بالدليل المنفي **الاستثناء** من الشيء وهو عطف الشيء
وهو التكلم بالحاصل بعد الثنيا وقيل هو اخراج بعض ما تكلم به **الامر**
طلب وجود الفعل على طريق الاستعلاء دون التضرع **والنهي** طلب الامتناع
عن الفعل **الخبر** نوعان مرسل ومسند فالمرسل منه ما ارسله الراوي
ارسالا من غير اسناد الى راو آخر وهو حجة عندنا كالمسند خلافا
للشافعي في غير ارسال الصحابي وسعيد المسيب **والمسند** ما اسنده
الراوي الى راو آخر الى ان يصل الى النبي صلى الله عليه وسلم **ثم** المسند

انواع

انواع متواتر ومشهور وآحاد **فالمتواتر** منه ما نقله قوم لا يتصور
تواطؤهم على الكذب فيه وهو الخبر المتصل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكمه يوجب العلم والعمل قطعا حتى يكفر جاحده و
المشهور منه وهو ما كان من الآحاد في العصر الاول ثم اشتهر في
العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وتلقته
العلماء بالقبول وهو احد قسمي المتواتر حتى صحت به الزيادة على
كتاب الله تعالى وحكمه يوجب طمانينة القلب لا علم يقين حتى يضلل
جاحده ولا يكفر هو الصحيح **وخبر الآحاد** هو ما نقله واحد عن
واحد وهو الذي لم يدخل في حد الاشتهار وحكمه يوجب العمل دون
العلم ولهذا لا يكون حجة في المسائل الاعتقادية







۲۱۷ ورقه